الأمم المتحدة

CRPD/C/DOM/1

Distr.: General
4 July 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ٢٠١١

الجمهورية الدومينيكية* **

[٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة.

** المرفقات متاحة في محفوظات أمانة اللجنة.

(A) GE.13-45068 181213 030114

1345068

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	معلومات عامة عن البلد	٥-١١	٣
	ألف– نظام الحكم	٦-٧	٣
	باء – التوزيع السياسي والإداري	٨-٩	٤
	جيم– النمو الاقتصادي	١٠-١١	٥
ثالثاً –	معلومات عامة عن الاتفاقية	١٢-٢٢	٥
	ألف– الإطار الاستراتيجي للبلد	١٤-١٨	٦
	باء – الهيئة المشرفة على شؤون الإعاقة	١٩-٢٢	١٠
رابعاً –	تنفيذ مواد الاتفاقية	٢٣-١٤١	١٢
	المادة ٥: المساواة وعدم التمييز	٢٦-٣١	١٣
	المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة	٣٢-٣٨	١٥
	المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة	٣٩-٥١	١٦
	المادة ٨: إذكاء الوعي	٥٢-٥٣	٢١
	المادة ٩: إمكانية الوصول	٥٤-٦٠	٢٢
	المادة ١٠: الحق في الحياة	٦١	٢٧
	المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٦٢-٦٤	٢٧
	المادتان ١٢ و١٣: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء	٦٥-٧٠	٢٨
	المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه	٧١-٧٢	٢٩
	المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٣-٧٦	٣١
	المواد من ١٧ إلى ٢٠: حماية السلامة الشخصية؛ وحرية التنقل والجنسية؛ والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع؛ والتنقل الشخصي	٧٧-٨٦	٣٢
	المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	٨٧-٩٠	٣٦
	المادة ٢٤: التعليم	٩١-١٠١	٣٨
	المادة ٢٥: الصحة	١٠٢-١٠٧	٤٣
	المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل	١٠٨	٤٨
	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	١٠٩-١٢٢	٤٩
	المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات	١٢٣-١٢٧	٦١
	المادة ٣٢: التعاون الدولي	١٢٨-١٣٦	٦٢
	المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	١٣٧-١٤١	٦٧
خامساً –	استنتاجات	١٤٢-١٤٣	٦٩

أولاً- مقدمة

١- تتمثل وظيفة المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفه هيئة مكلفة بمجال الإعاقة وفقاً للقانون العام لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية (٤٢-٢٠٠٠)، في وضع سياسات عامة في هذا الشأن وتقييمها والسهر على تنفيذها، بالإضافة إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتجدر الإشارة إلى أن دستور الجمهورية الدومينيكية ينص على أنه يتعين وضع آليات لتنفيذ الاتفاقية فور اعتمادها.

٣- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٥ المتعلقة بتقارير الدول الأطراف، تشكل هذه الوثيقة التقرير الأول، الذي يعرض بالتفصيل وبشكل شامل، التدابير التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤- وقد أُنجز هذا التقرير بمشاركة الجهات الحكومية المكوِّنة للجمهورية الدومينيكية، بالإضافة إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمنظمات التي تقدم خدمات لهذا القطاع، بحيث تيسّر المعلومات المضمنة فيه التخطيط واتخاذ القرارات على الصعيد العام في البلد.

ثانياً- معلومات عامة عن البلد

٥- توجد جزيرة سانتو دومينغو وسط جزر الأنتيل الكبرى، وهي ثاني أكبر إقليم في المنطقة. وتضم المجال الجغرافي لبلدين: الجمهورية الدومينيكية وهايتي. وتبلغ مساحتها حوالي ١٩٢ ٧٦ كيلومتراً مربعاً، يشكل نحو ٤٤٢ ٤٨ كيلومتراً مربعاً منها إقليم الجمهورية الدومينيكية و٧٥٠ ٢٧ كيلومتراً مربعاً إقليم هايتي. ويحد هذه الجزيرة شمالاً المحيط الأطلسي؛ وجنوباً البحر الكاريبي أو بحر جزر الأنتيل؛ وشرقاً قناة لامونا، التي تفصلها عن بويرتوريكو؛ وغرباً قناة إيل بيانتو، التي تفصلها عن كوبا؛ وقناة جامايكا التي تفصلها عن الجزيرة التي تحمل نفس الاسم.

ألف- نظام الحكم[1]

٦- تعتمد الجمهورية الدومينيكية نظام حكم ديمقراطي جمهوري مدني وتمثيلي.

٧- وينص دستور الجمهورية على مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويمارس السلطةَ التنفيذيةَ الرئيسُ، الذي يُنتخب بالتصويت الشعبي أو المباشر لمدة

(١) المكتب الوطني للإحصاءات. الجمهورية الدومينيكية في أرقام، ٢٠١٠.

أربع سنوات، وهو الذي يعين مجلس وزراء الحكومة. وتتألف السلطة التشريعية من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب. ويتألف مجلس الشيوخ من ٣٢ عضواً، حيث يضم عضواً واحداً عن كل مقاطعة من مقاطعات البلد وعضواً واحداً عن الدائرة الوطنية؛ ويتألف مجلس النواب من ١٩٠ عضواً. وتوجد على رأس السلطة القضائية المحكمة العليا، التي تتألف من ١٦ قاضياً.

باء- التوزيع السياسي والإداري

٨- ينقسم إقليم الجمهورية الدومينيكية، من الناحية السياسية، إلى ٣١ مقاطعة بالإضافة إلى دائرة وطنية. والدائرة الوطنية هي الوحدة الإقليمية التي توجد بها عاصمة البلد والحكومة المركزية. والمقاطعات هي أكبر الوحدات السياسية والإدارية التي ينقسم إليها الإقليم الوطني لكي يتسنى للحكومة المركزية تفويض سلطتها على المستوى الوسيط. ويوجد على رأس كل مقاطعة حاكم مدني، تعينه السلطة التنفيذية ليمثلها.

٩- ووفقاً للتعداد التاسع للسكان والمساكن لعام ٢٠١٠، الذي أنجزه المكتب الوطني للإحصاءات، يبلغ إجمالي عدد سكان البلد ١٠ ٠١٠ ٥٩٠ نسمة، ٤ ٩٩٦ ٥٣٣ منهم ذكور و٥ ٠١٤ ٠٥٧ إناث.

جيم- النمو الاقتصادي

١٠- ارتفع عدد سكان الجمهورية الدومينيكية بنسبة ٣٥ في المائة، حيث انتقل من ٧,٢ ملايين في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٧ ملايين في عام ٢٠٠٩؛ ووفقاً للأرقام التي أتاحها البنك المركزي، سجل الناتج المحلي الإجمالي نمواً نسبته ١٧٨ في المائة، حيث انتقل من ٠٠٠ ١٢٣ مليون بيزو إلى ٠٠٠ ٣٤٢ مليون، على أساس أسعار عام ١٩٩١؛ وزاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٣,٥ أضعاف، حيث انتقل من ٣٧٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩١ إلى ٨٠٠ ٤ دولار في عام ٢٠٠٩.

١١- وفيما يتعلق بنمو الناتج المحلي الإجمالي، كان اقتصاد الجمهورية الدومينيكية الأفضل في منطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي خلال العقدين الأخيرين: فقد نما بنسبة ٥,٨ في المائة سنوياً، وسجل أقل معدلات التراجع في عامي ٢٠٠٣ (٠,٣- في المائة) و٢٠٠٤ (١,٣ في المائة)، وذلك بسبب الأزمة المالية الداخلية التي أضرت به بشدة. وفي سياق الأزمة الاقتصادية العالمية، انخفض معدل النمو الاقتصادي، في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، بنسبة ٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي أقل بكثير من متوسط معدل النمو المذكور سابقاً. ورغم ذلك، حافظ اقتصاد الجمهورية الدومينيكية على معدل نمو يفوق بكثير المتوسط المسجَّل في مجموع بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

ثالثاً- معلومات عامة عن الاتفاقية

١٢- اعتمد مجلس شيوخ الجمهورية الدومينيكية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيار/مايو ٢٠٠٨ بموجب القرار ٤٥٨-٠٨، واعتمدها بموجب القرار نفسه مجلس النواب في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واعتمدتها السلطة التنفيذية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ونُشرت في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٤٩٥ المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وختاماً، أُودِع صك التصديق عليها لدى الأمم المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٣- ومن خلال الإطار الدستوري الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ووفِق على مبادئ الاتفاقية وأحكامها في المواد التالية[٢]:

المادة ٢٦- العلاقات الدولية والقانون الدولي

الجمهورية الدومينيكية دولة عضو في المجتمع الدولي، ترحب بالتعاون وتلتزم بقواعد القانون الدولي، وبالتالي:

(٢) دستور الجمهورية الدومينيكية.

(١) تعترف بقواعد القانون الدولي والقانون العام وقانون البلدان الأمريكية وتنفذها؛ وذلك وفقاً لطبيعة موافقة سلطاتها العامة عليها.

(٢) تنفذ القواعد السارية المفعول للاتفاقيات الدولية المصدق عليها، على الصعيد المحلي، بمجرد نشرها رسمياً؛

[...]

المادة ٣٩- الحق في المساواة.

يولد جميع الأشخاص أحراراً ومتساوين أمام القانون، ويلقون قدراً متساوياً من الحماية والمعاملة من المؤسسات والسلطات والأشخاص الآخرين ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو اللون، أو السن، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو الروابط الأسرية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الفلسفي، أو الوضع الاجتماعي أو الشخصي. [...]

المادة ٥٨- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعزز الدولة وتحمي وتضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة، وكذلك ممارستهم لقدراتهم بشكل كامل ومستقل. وتتخذ الدولة التدابير الإيجابية اللازمة لتيسير اندماجهم الأسري والمجتمعي والمهني والاقتصادي والثقافي والسياسي.

ألف- الإطار الاستراتيجي للبلد

الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠

١٤- تتولى وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية، بوصفها الهيئة المشرفة على النظام الوطني للتخطيط والاستثمار العام، مهمة قيادة وتنسيق عملية وضع وإدارة ومتابعة وتقييم سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة من أجل تحقيق تماسك الدولة الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي والمؤسسي. وهي الهيئة المسؤولة عن صياغة الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠، التي تحدد خطة البلد الطويلة الأجل، والمشاكل ذات الأولوية التي ينبغي حلها، وإجراءات العمل، والالتزامات التي تقع على عاتق سلطات الدولة والجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك قطاع الإعاقة.

١٥- وتعتمد وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية المفهوم الجديد للإعاقة المتمثل في أن من يعانون من قيود بدنية أو ذهنية أو فكرية أو حسية على المدى الطويل، وتعترضهم حواجز بيئية وسلوكية في المحيط المادي والاجتماعي تعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع، أشخاص

لديهم حقوق أساسية خاصة بوضعهم، ولهم الحق في احترام كرامتهم وفي ممارسة الامتيازات المخولة لهم وفي الحماية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

١٦- وضُمنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومطامحهم في مشروع قانون الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠، الذي يوجد قيد الاعتماد من قِبل مجلس الشيوخ. وتركز هذه الأداة الموحدة للتخطيط، انطلاقاً من رؤيتها ومحورها الاستراتيجي الأساسي وسياساتها الشاملة، على مسألة استبعاد الفئات المستضعفة وتضمن دولة اجتماعية وديمقراطية قائمة على سيادة القانون تعزز الإنصاف والعدالة الاجتماعية ومجتمعاً أكثر مساواة.

١٧- وعلى هذا النحو، توجِّه إجراءات عمل السياسات العامة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر؛ وإلى إزالة الحواجز بغرض إدماجهم في الحياة الوطنية؛ وإلى التخلص من القوالب النمطية التي تنطوي على الوصم؛ وإلى تيسير وصول هذه الفئة من المجتمع إلى خدمات الصحة والتعليم والقضاء والسكن، بالإضافة إلى سوق العمل، وذلك بإبرام اتفاقات مع القطاع الخاص.

مواءمة الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠ مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٨- انظر الجدول التالي:

اتفاقية الأمم المتحدة	*الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠*
المبادئ العامة للاتفاقية	الرؤية: "الجمهورية الدومينيكية بلد مزدهر، يضمن العيش الكريم للجميع، مع التشبث بالقيم الأخلاقية في إطار الديمقراطية القائمة على أساس المشاركة والتي تضمن دولة اجتماعية ديمقراطية تقوم على سيادة القانون وتعزز الإنصاف والعدالة الاجتماعية ومجتمعاً أكثر مساواة، يعمل على إدارة موارده وتعزيزها لتحقيق تنمية مبتكرة ومستدامة ومتكاملة على الصعيد الإقليمي ويندمج بصورة تنافسية في الاقتصاد العالمي" المحور الاستراتيجي الأول: "دولة اجتماعية ديمقراطية تقوم على سيادة القانون، لديها مؤسسات تراعي الأخلاقيات والشفافية والفعالية لخدمة مجتمع مسؤول يقوم على أساس المشاركة، دولة تضمن الأمن وتعزز العدالة والحكم السديد والتعايش السلمي والتنمية الوطنية والمحلية." (المادة ٧ من المشروع الأولي لقانون الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠) المحور الاستراتيجي الثاني: "مجتمع يقوم على المساواة في الحقوق والفرص، يضمن لجميع السكان التعليم والصحة والخدمات الأساسية التي تتسم بالجودة، ويعزز التقليص التدريجي للفقر وعدم المساواة الاجتماعية والإقليمية." (المادة ٨ من المشروع الأولي لقانون الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠) سياسة شاملة قائمة على نهج احترام حقوق الإنسان: "ينبغي أن تُدرِج كل الخطط والبرامج والمشاريع والسياسات العامة نهج احترام حقوق الإنسان في مجالات عملها، من أجل تحديد حالات انتهاك الحقوق أو التمييز أو استبعاد الفئات الضعيفة من السكان واتخاذ إجراءات تسهم في تحقيق العدالة والتماسك الاجتماعي"[٣]

(٣) المادة ١١ من المشروع الأولي لقانون الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠.

اتفاقية الأمم المتحدة	*الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠*
المساواة في الحقوق والفرص	خطة العمل ٢-٣-٦-٤ "تشجيع ثقافة احترام مبدأ ضمان المساواة في الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي من شأنها إحداث تغيير في مواقف المجتمع والتمكين من التغلب على القوالب النمطية التي تنطوي على الوصم والتمييز والاستبعاد الاجتماعي"
	خطة العمل ١-٣-١-٦ "تعميم التسجيل في الوقت المناسب وتحسين مستوى الاستفادة من التسجيل المتأخر للسكان البالغين، وبخاصة أولئك الذين ينتمون للفئات الاجتماعية المستبعدة"
المساواة وعدم التمييز	سياسة شاملة قائمة على النهج الجنساني: "ينبغي أن تُدرِج كل الخطط والبرامج والمشاريع والسياسات العامة النهج الجنساني في مجالات عملها، من أجل تحديد حالات التمييز بين المرأة والرجل واتخاذ إجراءات تضمن المساواة والتكافؤ بين الجنسين". (المادة ١٢ من الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠)
	خطة العمل ٢-٥-١-١١ "اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح النساء والفئات الضعيفة في حالة فقر، من قبيل ربات الأسر والأمهات العازبات والنساء ضحايا العنف والسكان ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين، من شأنها تيسير استفادتهم من خطط السكن اللائق المنخفض التكلفة"
إذكاء الوعي	الهدف العام ٢-٣ المساواة في الحقوق والفرص
	خطة العمل ٢-٣-٦-٤: تشجيع ثقافة احترام مبدأ ضمان المساواة في الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي من شأنها إحداث تغيير في مواقف المجتمع والتمكين من التغلب على القوالب النمطية التي تنطوي على الوصم والتمييز والاستبعاد الاجتماعي
إمكانية الوصول	الهدف العام ٢-٣ المساواة في الحقوق والفرص
	خطة العمل ٢-٣-٦-١ "تعزيز إنشاء بنية تحتية ولوجستية للتنقل بغرض استخدامها الفعلي من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لمعايير تعميم إمكانية الوصول"
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	ضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية
	السياسة الشاملة: "ينبغي أن تُدرِج كل الخطط والبرامج والمشاريع والسياسات العامة معايير الاستدامة البيئية والإدارة الملائمة والشاملة للمخاطر". (المادة ١٣ من الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠)
	الهدف العام ٤-١ الإدارة المستدامة للبيئة
	خطة العمل ٤-١-١-٧ "إنجاز بحوث وإنشاء نظم منهجية للمعلومات والتحليل بخصوص أثر التدهور البيئي على ظروف عيش السكان، ولا سيما على النساء والفئات الضعيفة"
	الهدف العام ٥- سكن لائق في بيئة صحية
	الهدف المحدد ٢-٥-١ "تيسير حصول السكان على مساكن اقتصادية، آمنة ولائقة، مع ضمان الحيازة القانونية وفي مستوطنات بشرية مستدامة، مندمجة في المجتمع، وتستوفي معايير الإدارة الملائمة للمخاطر ومعايير تعميم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية"
إمكانية اللجوء إلى القضاء	الهدف العام ١-٢ سيادة القانون وأمن المواطنين
	خطة العمل ١-٢-١-٨ "إنشاء آليات مؤسسية لتيسير لجوء المواطنين إلى القضاء الدستوري، لطلب إخضاع جميع الأشخاص والهيئات التي تمارس السلطات العامة للدستور وضمان الحماية الفعالة لحقوقهم الأساسية، بما فيها تلك المتعلقة بالإنصاف وحقوق المرأة والفئات الضعيفة، في أي إجراء أو تقصير من قِبل السلطات العامة أو الخاصة"

اتفاقية الأمم المتحدة	*الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠*
	خطة العمل ١-٢-١-٩ "تحديث القوانين الإجرائية من أجل مواءمتها مع المبادئ الدستورية ومع التقدم المحرز في القانون المقارن، وبالتالي تعزيز تنمية البلد وقدرته التنافسية وضمان التنفيذ الدقيق للاتفاقيات الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالإنصاف وحقوق المرأة والفئات الضعيفة"
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	سياسة شاملة بخصوص استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: "تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدى وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة التي تجسد السياسات العامة" (المادة ١٦ من الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠)
	الهدف العام ٣-٣ التنافسية والابتكار في بيئة تشجع التعاون والمسؤولية الاجتماعية
	خطة العمل ٣-٣-٥-١ "تعزيز التعليم المتخصص في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتأمين الموارد البشرية التي يتطلبها الاندماج المتزايد في مجتمع المعرفة، وضمان تكافؤ الفرص لجميع الفئات السكانية"
التعليم	الهدف العام ٢-٣ المساواة في الحقوق والفرص
	خطة العمل ٢-٣-٦-٢ "إنشاء آليات وخدمات شاملة من شأنها تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والمجتمع، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتمكينهم من تنمية إمكانياتهم البشرية، في إطار المساواة والعدالة الاجتماعية"
الصحة	الهدف المحدد ٢-١-٣: "تعزيز نظام رصد الأوبئة، والحصص الغذائية والتغذية على صعيد البلد، كأداة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي للسكان، تعزز التثقيف الغذائي وتقدم الدعم للفئات التي تواجه الخطر الغذائي، مع التركيز على الفئات الضعيفة"
	الهدف العام ٢-٢ الصحة والأمن الاجتماعي التام
	خطة العمل ٢-٢-١-١٣: "تعزيز قدرات البحث، سواء السريري أو التجريبي، في مجال الصحة، بما في ذلك البحث المتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة"
	خطة العمل ٢-٢-١-١٦ "تأمين توفير خدمات جيدة في مجال الصحة العقلية للسكان الذين يحتاجونها"
العمل والعمالة	المحور الاستراتيجي الثالث: "اقتصاد متكامل على الصعيدين الإقليمي والقطاعي، اقتصاد مبتكر ومتنوع ومتعدد، يركز على الجودة والاستدامة البيئية، ويولد نمواً مرتفعاً ومستداماً في إطار العدالة والعمل اللائق، ويغتنم الفرص التي تتيحها السوق المحلية ويعززها ويندمج بصورة تنافسية في الاقتصاد العالمي". (المادة ٩ من الاستراتيجية الوطنية للتنمية)
	الهدف العام ٢-٣ المساواة في الحقوق والفرص
	الهدف المحدد ٢-٣-٦ "حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتحفيز إدماجهم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"
	خطة العمل ٢-٣-٦-٣ "إتاحة فرص أكثر لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من خلال إبرام اتفاقات مع القطاع الخاص، وإنشاء مراكز للعمل المحمي وتعزيز روح المبادرة"
	الهدف العام ٣-٣ التنافسية والابتكار في بيئة تشجع التعاون والمسؤولية الاجتماعية
	خطة العمل ٣-٣-٢-٣ "تعزيز الخدمات العامة والخاصة للوساطة في مجال العمالة لتيسير الإدماج في سوق العمل دون أي تمييز بين مختلف الفئات السكانية"

اتفاقية الأمم المتحدة	*الاستراتيجية الوطنية للتنمية ٢٠٣٠*
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	الهدف العام ٢-٥ سكن لائق في بيئة صحية الهدف المحدد ٢-٥-١ "تيسير حصول السكان على مساكن اقتصادية، آمنة ولائقة، مع ضمان الحيازة القانونية وفي مستوطنات بشرية مستدامة، مندمجة في المجتمع، وتستوفي معايير الإدارة الملائمة للمخاطر ومعايير تعميم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية" خطة العمل ٢-٥-١-١١ "اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح النساء والفئات الضعيفة في حالة فقر، من قبيل ربات الأسر والأمهات العازبات والنساء ضحايا العنف والسكان ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين، من شأنها تيسير استفادتهم من خطط السكن اللائق المنخفض التكلفة"
إجراءات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة	إنشاء المركز الوطني لتعزيز الرابطات غير الربحية والنهوض بها من أجل إدارة التمويلات أُنشئ المركز الوطني لتعزيز الرابطات غير الربحية والنهوض بها، بموجب القانون ١٢٢-٠٥. وتخول المادة ٢١ لوزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية صلاحية تحفيز مشاركة هذا النوع من الرابطات في إدارة برامج التنمية؛ وثمة ٢٠٥ منظمات غير حكومية تتكلف بإدارة التمويلات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

باء- الهيئة المشرفة على شؤون الإعاقة

١٩- أُنشئ المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون العام لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية (القانون ٤٢-٢٠٠٠) وهو هيئة حكومية تضطلع بالإشراف على السياسات العامة للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. ووفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور، حُددت مهام المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في:

(أ) إصدار سياسات في مختلف المجالات التي يشملها القانون المذكور، وتقييمها والسهر على تنفيذها؛

(ب) السهر على تنفيذ وتحديث القانون المذكور؛

(ج) مراعاة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) التخطيط للبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج التام للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ورصد تنفيذها.

٢٠- وفيما يلي هيكل المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة:

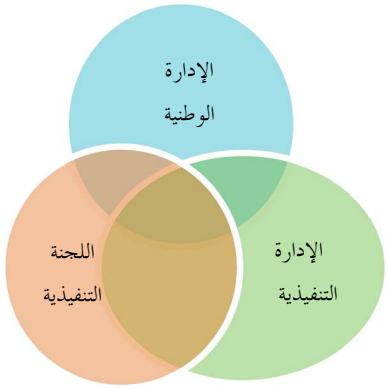

٢١- وتشكيلة المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كالتالي:

المؤسسات الحكومية	*المنظمات غير الحكومية*	*الأعضاء الفخريون*
وزارة الزراعة	الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل	الرابطة الوطنية للصم
وزارة الرياضة والتربية البدنية والترفيه	الرابطة الدومينيكية للعمال المكفوفين	حلقة النساء ذوات الإعاقة
وزارة التعليم	رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية	الاتحاد الوطني للدومينيكيين ذوي الإعاقة
وزارة الأشغال العامة والاتصالات	رابطة تعليم الصم البكم/المدرسة الوطنية للصم البكم	مؤسسة رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة
وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية	مركز التعليم الخاص "دولسي ميلاغرو"	
وزارة العمل	المركز المتخصص "كتالينا دي سان أغوستين"	
المعهد الدومينيكي للضمان الاجتماعي	المركز الشامل للتعليم المتخصص	
المعهد الوطني للتدريب التقني والمهني	المؤسسة الدومينيكية للمكفوفين	
	معهد مساعدة الصم "سانتا روصا"	
	المعهد الخاص ورشة محمية	
	المنظمة الدومينيكية للمكفوفين	
	مؤسسة سيباو لإعادة التأهيل	
	المؤسسة الوطنية للمكفوفين	

٢٢- ويتسم عمل المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق والتبادل المشترك بين المؤسسات والقطاعات مع المؤسسات العامة والخاصة، وهو ما يسهم في إعطاء مكانة أفضل لقطاع الإعاقة من أجل إدراجه في السياسات التي تضعها الهيئات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تحقق معها المزيد من التآزر والتنسيق لتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تعزيز الإجراءات المنسقة مع المؤسسات العامة والخاصة الرامية إلى تحفيز ثقافة شاملة في جميع المجالات الاجتماعية وثقافة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز الصورة المؤسسية على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء، من خلال المشاركة في الأنشطة المتعلقة بمختلف القطاعات الاجتماعية؛
- نشر القانون العام لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية (القانون ٤٢-٢٠٠٠)؛
- نشر وتنفيذ الصكوك الدولية التالية: إعلان عقد الأمريكيتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم (٢٠٠٦-٢٠١٦)، لمنظمة الدول الأمريكية، واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز برنامج التعليم المستمر الذي يستهدف جميع الموظفين، والذي شمل مختلف مجالات المعرفة من أجل تحسين فعالية أداء الموظفين لمهامهم؛
- تحديث وتحسين الجوانب التنظيمية والتكنولوجية للمؤسسة؛
- إنشاء روابط مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تقدم خدمات لهذا القطاع لتعزيزها وإشراكها في القرارات التي يتخذها المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تراعي مصلحة هذه الفئة من الأشخاص؛
- توثيق العلاقات مع الهيئات الدولية للتعاون التقني؛
- تنفيذ برامج تهدف إلى التنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من مختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص على حد سواء.

رابعاً- تنفيذ مواد الاتفاقية

٢٣- بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتبارها معاهدة دولية، تلتزم الجمهورية الدومينيكية بجميع مبادئها والتزاماتها وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور الدومينيكي.

٢٤- و القانون التنظيمي المتعلق بضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمده مجلس الشيوخ في الجمهورية في القراءة الثانية، والذي من شأنه أن يلغي القانون ٤٢-٠٠، يحدد مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة[٤] على النحو التالي: كل شخص يعاني من عاهات بدنية أو ذهنية أو فكرية أو حسية طويلة الأمد، قد تمنعه لدى مواجهته لمختلف

(٤) المشروع الأولي للقانون التنظيمي المتعلق بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يلغي القانون ٤٢-٠٠ في هذا الشأن، والمعتمد في القراءة الثانية.

الحواجز، من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. كما يُستخدم التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة كإطار مرجعي وكأداة لتقييم الإعاقة وإثباتها بالنسبة للمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي.

٢٥- ويعتمد القانون التنظيمي المتعلق بضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة التعاريف الواردة في الاتفاقية بخصوص الاتصال والتمييز على أساس الإعاقة. كما أن هذه الجوانب مضمنة في الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها في دستور الجمهورية الدومينيكية من المادة ٣٧ إلى المادة ٤٩.

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

٢٦- فيما يتعلق بأحكام القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، صدر في عام ١٩٩١ أول قانون بشأن ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (القانون ٢١-٩١)، الذي حث على إنشاء المجلس الوطني لوقاية وإعادة تأهيل وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، كوحدة تابعة لوزارة الصحة، تضطلع بتنسيق سياسات اجتماعية تستهدف هذا القطاع.

٢٧- وفي السياق ذاته، بخصوص القوانين الإجرائية التي ترمي إلى تحسين حياة المواطنين ورفاههم، جرى تنقيح القانون المذكور وصياغة صك قانوني جديد ذي منظور أكثر توسعاً وحداثة، هو

٢٨- القانون العام المتعلق بشؤون الإعاقة (القانون ٤٢-٠٠) الذي أنشأ المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، كهيئة رائدة تتولى صياغة سياسات تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مستوى معيشتهم.

٢٩- ويكمن جزء من قيمة هذا القانون في إسهامات ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. وقد أتاحت هذه المبادرة تفاعل ومشاركة القطاع العام والمجتمع المدني، وذلك بتنسيق المصالح المشتركة لإحراز تقدم في ممارسة الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي، عند إعداد هذا التقرير، جرى تعديل وتحديث هذا القانون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتمده مجلس الشيوخ في قراءة ثانية.

٣٠- وتُعرِّف المادة ٣٣٦ من القانون الجنائي الدومينيكي التمييز على أنه أي تفرقة بين الكيانات الاعتبارية بسبب أصل أحد أو كل المنتمين إليها، أو سنهم، أو جنسهم، أو وضعهم الأسري، أو حالتهم الصحية، أو إعاقتهم، أو عاداتهم، أو آرائهم السياسية، أو أنشطتهم النقابية، أو مهنتهم، أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الفعلي أو المفترض إلى جماعة إثنية أو قومية أو عِرق أو دين.

٣١- وبخصوص تعزيز الإطار القانوني لضمان احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، ثمة قوانين وأحكام أخرى، تبين أن من مصلحة المجتمع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقوقهم الكاملة، ومن بين هذه القوانين:

- القانون العام للتعليم (القانون ٦٦-١٩٩٧)، الذي يقر الحق في التعليم لجميع التلاميذ على حد سواء، بمن فيهم الأطفال والمراهقون ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة؛
- القانون العام للرياضة (القانون ٣٦٥-٠٥)، الذي يحدد أحكام إدماج أو عدم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة المكيفة، كما يحدد معايير تيسير إمكانية الوصول في المنشآت الرياضية؛
- الأمران الإداريان ٠٤-٠٨ و٠٣-٠٨ اللذان ينظمان التعليم الخاص والتعليم الشامل على التوالي؛
- قانون حقوق الأطفال والمراهقين (القانون ١٣٦-٠٣)؛ الذي ينص على مبدأ المساواة بين جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة؛
- وثمة قانون آخر ذو أهمية في التشريع الدومينيكي، وهو قانون العمل في الجمهورية الدومينيكية (القانون ١٦-٩٢)، الذي يحمي حقوق العمال ذوي الإعاقة ويكفل لهم المساواة في المواد من ٣١٤ إلى ٣١٦ منه؛ وبالإضافة إلى هذا القانون يمكن ذكر الاتفاقية ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية، الخاصة بإعادة التأهيل المهني وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ١٩٨٣؛
- ويكتسي القانون العام للصحة الأهمية ذاتها (القانون ٤٢-٠١)؛ حيث يحدد المبادئ العامة التالية: الشمول والتضامن والمساواة والكفاءة والفعالية والتكامل والتعاون، وينشئ آليات للوقاية من الإعاقة وللإدماج الاجتماعي. ويتضمن القانون العام للصحة أحكاماً لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والوقاية من المخاطر التي تؤدي إلى الإعاقة؛
- قانون الضمان الاجتماعي (القانون ٨٧-٠١) الذي يهدف إلى وضع النظام الدومينيكي للضمان الاجتماعي وتنظيمه وفي الوقت ذاته تعزيز الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة والمواطنين فيما يتصل بالتمويلات الرامية إلى حماية السكان من مخاطر الشيخوخة والعجز والتوقف عن العمل بسبب تقدم السن، والوفاة، والمرض والولادة والطفولة ومخاطر العمل.

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٣٢- حققت الجمهورية الدومينيكية تقدماً في وضع إطار قانوني وطني يسعى إلى ضمان المساواة والإنصاف بين الجنسين ويشمل جوانب متعددة ذات صلة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، وبالمشاركة في الحياة السياسية وبالتعليم ووضع المرأة الريفية والصحة والضمان الاجتماعي، وبصورة عامة، ضمان المساواة في الحقوق والفرص في مختلف مجالات الحياة على الصعيد الوطني[٥].

٣٣- وتندرج هذه التغييرات في القوانين في إطار عملية أكثر شمولية لإصلاح وتحديث الدولة الدومينيكية وبخاصة النظام القضائي، وإن كانت هذه العملية قد حققت تقدماً في ترسيخ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، فهي لم تُدرج معيار المساواة والإنصاف بين الجنسين بشكل واضح في مبادئها التوجيهية. ويرجع تحفيز هذه التغييرات، بدرجة كبيرة، إلى الحركة النسائية ووكالات التعاون الدولي ووزارة شؤون المرأة[٦].

٣٤- وثمة العديد من التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة لضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتمكينها على الوجه الأكمل بغرض ضمان ممارستها للحقوق والحريات الأساسية وتمتعها بها، ولكنها، ولئن لم تتناول موضوع الإعاقة بشكل صريح، لا تستثني حماية النساء ذوات الإعاقة[٧].

٣٥- وبالإضافة إلى هذه القوانين الوطنية، يعتمد البلد الصكوك الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتي صدقت عليها الدولة الدومينيكية:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) منهاج عمل بيجين؛

(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه.

٣٦- ويشكل إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام ١٩٩٩ الاستجابة الوطنية لجميع التوصيات الدولية الرامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية. ومن أجل إنجاز برامج شاملة تلبي مختلف الاحتياجات، وضعت وزارة شؤون المرأة مع باقي الجهات الحكومية والمجتمع المدني، الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧.

٣٧- ويجري تنفيذ هذه الخطة في المجالات التالية:

---

(٥) الخطة الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧. الطبعة الأولى ٢٠٠٧، الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١١.

(٦) وزارة شؤون المرأة، ٢٠٠٠. التشخيص الجنساني في الإصلاح والتحديث. سانتو دومينغو.

(٧) مرفق: التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الدومينيكية بخصوص المرأة.

(أ) المجال القطاعي، من أجل تنسيق ورصد تنفيذ المبادرات القطاعية في الدولة؛

(ب) المجال الإقليمي، من أجل تحديد وتنسيق ورصد تنفيذ السياسات والمبادرات التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، بتنسيق من مكاتب شؤون المرأة بالمقاطعات والبلديات؛

(ج) مجال المنظمات المدنية النسائية، من أجل تعزيز عمل وزارة شؤون المرأة والمنظمات النسائية الرامي إلى تحقيق المساواة وذلك من خلال إيجاد أوجه للتآزر تُمكن من الاستفادة بصورة مشتركة من إمكانات كل منظمة؛

(د) مجال التعاون الدولي، لتنسيق الدعم الدولي المالي والتقني مع الأهداف الاستراتيجية الوطنية للخطة الوطنية الثانية للمساواة بين الجنسين.

٣٨- ولترسيخ المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، حُددت سبعة محاور وطنية كبرى ذات أولوية من شأنها التصدي للمشاكل الرئيسية التي تواجهها المرأة في المجتمع الدومينيكي:

- تعزيز ثقافة المساواة والإنصاف بين الجنسين؛
- ضمان جميع حقوق المرأة وممارستها لمواطنتها الكاملة؛
- تعزيز التمكين الاقتصادي والقضاء على الفقر في أوساط النساء؛
- تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها وتمثيلها في المجالين السياسي والاجتماعي لتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- تعزيز إمكانية حصول المرأة على سلع وخدمات جيدة النوعية والتحكم فيها؛
- القضاء على أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها؛
- تعزيز مشاركة المرأة على أكمل وجه في مجتمع المعلومات والمعارف.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٣٩- الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق هذه الفئة من السكان محددة وتنطبق على جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو اللغة أو الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقدات أو الثقافة أو الرأي السياسي أو غيره أو الوضع المالي أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الوطني، أو الإعاقة أو المرض أو المولد، في حالة خطر أو أي وضع آخر للأطفال أو المراهقين، أو لآبائهم أو ممثليهم أو المسؤولين عنهم أو أقاربهم.

	عدد الأطفال والمراهقين						
المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مجموع السكان	٩ ٠٩٢ ٧٧٨	٩ ٢٢٦ ٤٤٩	٩ ٣٥٩ ٧٠٦	٩ ٤٩٢ ٨٧٦	٩ ٦٢٥ ٢٠٧	٩ ٧٥٥ ٩٥٤	٩ ٨٨٤ ٣٧١
السكان حتى ٥ سنوات (توقعات)		١ ٠٥٣ ٦٩٨					١ ٠٦٥ ٨٢١
السكان حتى ٥ سنوات	١ ٠٥١ ٩٦٥	١ ٠١٧ ٧٥٧	١ ٠١١ ١٤٠	١ ٠١٢ ٢١٥	١ ٠٢٩ ١٣٢	٩٧٨ ٣٦٧	٩٩٦ ٦٤٥

المصدر: وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية/المكتب الوطني للإحصاء/٢٠١١.

٤٠- وترِد التدابير التشريعية التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لضمان التمتع الكامل للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٨] في:

- الدستور الدومينيكي؛
- القانون ١٣٦-٠٦، قانون نظام الحماية والحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين؛
- القانون رقم ٢٤-٩٧ المتعلق بالعنف المترلي.

٤١- ويحدد القانون ١٣٦-٠٣ الآليات المؤسسية لضمان حقوق الأطفال والمراهقين في الجمهورية الدومينيكية. ويشدد هذا القانون، في الفقرة ٥١ منه، على آليات التنسيق المشتركة بين القطاعات، وآليات التخطيط والرصد والمراقبة، وآليات المشاركة والمسؤولية تجاه المواطنين. وتعرف المادة المذكورة النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والمراهقين بأنه: "مجموع المؤسسات والهيئات والكيانات، الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، التي تضطلع بصياغة وتنسيق ودمج ورصد وتنفيذ وتقييم السياسات العامة والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني الإقليمي والمحلي لتحقيق الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين"[٩].

٤٢- وينقسم النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والمراهقين إلى نظامين فرعيين: (أ) النظام الفرعي الإداري، (ب) النظام الفرعي القضائي.

تركيبة النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والمراهقين	
الهيئات المكونة للنظام الفرعي الإداري	*الهيئات المكونة للنظام الفرعي القضائي*
هيئات تحديد وتخطيط ورصد وتقييم السياسات:إدارة المجلس الوطني وإدارة المجلس البلدي	محاكم الأطفال والمراهقين، وقضاة التنفيذ، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا

(٨) يتضمن المرفق الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

(٩) التقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، تموز/يوليه ٢٠١٠.

تركيبة النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والمراهقين	
الهيئات المكونة للنظام الفرعي الإداري	*الهيئات المكونة للنظام الفرعي القضائي*
هيئات تنفيذ السياسات: المكتب الوطني للمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين، والمكاتب المحلية والكيانات العامة والخاصة للرعاية.	مكتب الدفاع التقني عن الأطفال والمراهقين
هيئات حماية وإنفاذ الحقوق والدفاع عنها: المجالس المحلية لحماية واسترداد الحقوق.	مكتب المدعي العام المعني بشؤون الأطفال والمراهقين

النظام الإداري الفرعي

٤٣- يتكون هذا النظام من المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين؛ وهو مؤسسة لا مركزية تابعة للدولة الدومينيكية لها شخصية قانونية وميزانية خاصة؛ ويُعتبر أعلى هيئة إدارية في نظام الحماية الوطنية. ووفقاً للقانون، يتعين على المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ومبادرات تراعي حقوق الأطفال والمراهقين في الإقليم الوطني، وذلك من خلال الربط والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني[١٠]. وتوجد على رأس هذا المجلس الإدارة الوطنية التي يترأسها موظف من رتبة أمين دولة، مع ممثلين عن ١٢ مؤسسة، بالإضافة إلى الإدارة العامة للإشراف، التي تقوم بدور أمانة المجلس.

٤٤- والسياسات التي تعزز الحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، هي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للتنمية، التي صيغت بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وقدمتها السلطة التنفيذية أمام الكونغرس في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وهي تحدد الرؤية التي يطمح الشعب الدومينيكي إلى تحقيقها في عام ٢٠٣٠؛

(ب) البرنامج التضامني، المفصل أدناه؛

(ج) تدابير أخرى:

(١٠) المهام الأساسية للمجلس الوطني لشؤون الأطفال هي: (أ) تنظيم عمل المكتب الوطني والمكاتب التقنية الإقليمية والإدارات البلدية والمكاتب البلدية، بوصفها الهيئات المكونة للمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين؛ (ب) تنسيق ومتابعة وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية الأساسية والمتعلقة بالرعاية والحماية، التي تصوغها الكيانات المكونة للإدارة الوطنية؛ (ج) ضمان أداء آليات حماية الأطفال والمراهقين الذين تتعرض حقوقهم للتهديد أو الانتهاك، في المجالين الإداري والقضائي؛ (د) تقديم المشورة للهيئات التابعة للدولة المسؤولة على التوقيع على الالتزامات والمعاهدات والاتفاقيات وباقي الصكوك الدولية التي يلتزم بها البلد في مجال حقوق الأطفال والمراهقين.

'١' الخط الهاتفي ٧٠٠ وخط الحياة لرعاية الأطفال ومنع إساءة معاملتهم، الذي جرى من خلاله استقبال ١٨٩ ٢٠٩ اتصالاً هاتفياً؛

'٢' مشروع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته؛

'٣' تعزيز البرنامج الوطني للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، في عام ٢٠٠٤، وبرنامج الوقاية من السل والملاريا، في عام ٢٠٠٦؛

'٤' حملتان دعائيتان لتوعية الرأي العام بموضوع الطفولة والإعاقة؛

'٥' ٥٦ مركزاً للرعاية الشاملة للأطفال و٥١ مركزاً للطفولة تعنى بالتنمية الشاملة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، بالإضافة إلى ١٠ مراكز للإيواء لحماية ورعاية القاصرين؛

'٦' بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها ٣١٢ منظمة غير حكومية تنفذ برامج لحماية ورعاية الأطفال والمراهقين؛

(د) مركز الملائكة التابع للمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين؛

(هـ) برامج وخدمات للوقاية من المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.

البرنامج التضامني

٤٥- يقدّم الدعم من خلال هذا البرنامج لتحسين الدخل واستثمار الرأسمال البشري للأسر التي تعاني من الفقر المدقع في جميع أنحاء الإقليم الوطني[١١].

٤٦- وتُنفذ في إطار هذا البرنامج المكونات التالية:

مكون الصحة

٤٧- هذا المكون مرتبط بتحويلات برنامج "الغذاء أولاً"، الذي يقدم الدعم للأسر التي تعاني من فقر مدقع أو معتدل، وذلك بإرسال المساعدة المالية المباشرة عن طريق الوسائل الإلكترونية، لمساعدة هذه الأسر على تلبية احتياجاتها الأساسية من الغذاء من المراكز التجارية التابعة لشبكة التغذية الاجتماعية. وتحويلات "الغذاء أولاً" مشروطة بتنفيذ هذه الأسر للالتزامات المتعلقة بالصحة، التي حُددت بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة. وقد ركزت هذه العملية على الفئات التالية: النساء الحوامل، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، والمراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٥ سنة والبالغون من ٦٥ سنة وما فوق.

(١١) استفاد من هذا البرنامج ٩٧٦ ٥٣٢ أسرة في عام ٢٠٠٩ و٥٧٣ ٥٣٨ أسرة في عام ٢٠١٠. وعدد الأسر المستفيدة حالياً هو ٩٦٤ ٤٩٤ أسرة.

مكون التغذية الفرعي

٤٨- دعم الأسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن ٥ سنوات من خلال التربية الغذائية وتوفير المكمل الغذائي المجفف المسمى *"Chispitas solidarias"* (اللقيمات التضامنية). واعتمد تنفيذ هذا المكون الفرعي على المساعدة التقنية لبرنامج الأغذية العالمي الذي ينسق أعماله مع وزارة الصحة في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

مكون التعليم

٤٩- هذا المكون مرتبط بتحويلات تحفيز الالتحاق بالمدارس. الذي يقدم الدعم المالي للأسر التي لديها أطفال وشباب تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و٢١ سنة، لتغطية تكاليف الدراسة. وتحويلات تحفيز الالتحاق بالمدارس مشروطة بتنفيذ هذه الأسر للالتزامات المتعلقة بالتعليم المتمثلة في: التسجيل والالتحاق والاستمرار في الدراسة حتى إنهاء مرحلتي التعليم الأساسية والمتوسطة، لتحقيق الأهداف المحددة بالتنسيق مع وزارة التعليم.

مركز "الملائكة" التابع للمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين

٥٠- هو برنامج لتوفير الرعاية والعناية الخاصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الشديدة، وبخاصة من تخلى عنهم ذووهم أو ينتمون إلى أسر محدودة الدخل. ومهمته تقديم الرعاية الشاملة، بتيسير الإدماج الاجتماعي والأسري أو الإحالة إلى مركز نموذجي للرعاية المتخصصة. ويتخصص المركز في علاج: (أ) تأخر النمو النفسي الحركي؛ (ب) التخلف العقلي؛ (ج) الشلل الدماغي؛ (د) مضاعفات التهاب السحايا؛ (هـ) صغر الرأس؛ (و) متلازمة داون؛ و(ز) مرض التوحد. أمّا الخدمات المقدمة فهي: طب الأسنان والأمراض الجلدية والطب العام والتحاليل البيولوجية والتغذية وجراحة العظام والعلاج الطبيعي والعمل الاجتماعي.

عدد الأطفال الذين تلقوا الرعاية بمراكز "الملائكة" التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
١٤٦	١٤٦	١٤٢	١٠٢	٨٥

المصدر: تقارير مؤسسة المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين.

٥١- وبخصوص عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى الوقاية من المشاكل الصحية لدى المراهقين وعلاجها، توجد حالياً ١٠٦ وحدات للرعاية الصحية الشاملة للمراهقين[١٢].

(١٢) المصدر: البرنامج الوطني للمراهقين.

المادة ٨
إذكاء الوعي

٥٢- وعلى النحو نفسه، تعطي المادة ١ الأولوية لدستور الجمهورية وللمعاهدات الدولية لدى تنفيذ المحاكم للقانون، وتنص المادة ١٠ على: "كرامة الشخص. فلكل شخص الحق في أن تحترم كرامته الشخصية وسلامته البدنية والنفسية والعقلية. ولا يُعَّرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٥٣- وقد نُظمت حملات للتوعية، استهدفت المجتمع ككل بهدف تثقيف السكان لإذكاء الوعي واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توخت هذه الحملات التي ترد فيما يلي، تعزيز الحقوق التي تكرسها هذه الاتفاقية.

الحملات	*الهيئة المسؤولة عنها*
لندعم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٠	المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة
لا تنتهك حقوقهم، ٢٠٠٨	المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة
القرار رقم ٠٨-٠٥ "تغطية الحماية من أضرار الرصاصات الطائشة، لفائدة أقارب رجال الشرطة الذين قُتلوا عند أداء واجبهم" وحملة "لا للعنف"	وزارة الداخلية والشرطة
حملات التشجيع والتثقيف التي استهدفت تغيير سلوك المراهقين بغرض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحفيز النساء ذوات الإعاقة على استخدام الواقي الذكري	حلقة النساء ذوات الإعاقة والمجلس الرئاسي المعني بالإيدز
حملات دعائية لتوعية الرأي العام بموضوع الطفولة والإعاقة	المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين
و تنظم سنوياً في جميع أنحاء البلد أيام إقليمية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي، وذلك في إطار الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، التي تنظم أنشطة لتعبئة المجتمع من أجل تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص	المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة منظمات قطاع الإعاقة
حملة: "القانون لا يرحم"، وحملة: "لا للاتجار بالأشخاص"	مكتب المدعي العام ومديرية الهجرة ومختلف المنظمات غير الحكومية ووسائط الاتصال الاجتماعي في الجمهورية الدومينيكية.
"لنفهم القانون ١٣٧-٠٣" و"تعرفي على حقوقك كامرأة"	وزارة شؤون المرأة ومؤسسة النظام المؤسساتي والعدالة
حملة "لمصلحتك" لعام ٢٠١١، التي تناولت موضوع احترام القيم والكرامة الإنسانية	مكتب السيدة الأولى

المادة ٩
إمكانية الوصول

٥٤- ترِد فيما يلي التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المعتمدة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية (بما في ذلك عن طريق استخدام الإشارات الموجِّهة واللافتات في الشوارع)، وإلى وسائل النقل والمعلومات والاتصالات (بما فيها تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات) وإلى غير ذلك من المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور:

- القانون M-007 المتعلق بإنجاز تصاميم دون حواجز معمارية، والذي يستند إلى القانون رقم ٦٨٧ والقانون رقم ٦٧٥ المنشئ للقانون ٤٢-٢٠٠٠ الخاص بالإعاقة في الجمهورية الدومينيكية؛
- المرسوم رقم ٢٨٤-٩١ الذي اعتمد نظام التصاميم دون حواجز معمارية لعام ١٩٩٢؛
- معايير تيسير إمكانية الوصول إلى مؤسسات الإيواء. النظام الوطني لتصنيف الفنادق. وزارة السياحة.

٥٥- ومن خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أُنجز العديد من الأعمال الرامية إلى إزالة الحواجز المادية، منها:

- تقديم المشورة للمؤسسات من أجل أن توفر شروط تيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. والمؤسسات المستفيدة من المشورة والتي تيسر إلى حد ما إمكانية الوصول هي:
- ٨ مستشفيات، أربعة منها في سانتو دومينغو وواحد في موكا وواحد في سانتياغو وواحد في بيغا؛
- المتاحف: متحف التاريخ الطبيعي، وقصر الفنون الجميلة، والمسرح الوطني، ومنارة كولومبوس؛
- ١٣ منتزهاً؛
- الجامعة المستقلة لسانتو دومينغو في مقرها المركزي وملحقاتها في سان فرانسيسكو دي ماكوريس، ومقرها في إيغواي وبوناو وناغوا وباراهونا وسان خوان دي لاماغوانا وبويرتو بلاتا؛

- فنادق خراغوا وكينتو سينتيناريو وسانتو دومينغو ولينا وكلاريون وكورال أماكا وفندق VQ وفندق إيل إيمباخادور ورابطة سانتو دومينغو للفنادق الصغيرة؛
- البنك المركزي للجمهورية الدومينيكية وفروع بنك الاحتياطي والبنك الشعبي وبنك BHD وبنك ليون وبنك سكوتيا؛
- المنطقة المستعمرة؛
- المدارس والمكتبات؛
- الأماكن العامة: المتاجر الكبرى لاسيرينا، ومتجر بلاسا لاما، ومختبر أماديا، من بين أماكن أخرى.

- برنامج التدريب في مجال تيسير الوصول في البنايات، بهدف توعية وتدريب مهنيي البناء بصورة عامة حتى يتعرفوا على قواعد البناء الميسر الوصول. وقد استفاد من هذا التدريب ٥٦٤ مهنياً من العاملين في مجال الهندسة والهندسة المعمارية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

النقل

٥٦- يعتبر ميترو سانتو دومينغو وسيلة النقل الوحيدة الميسرة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم تزويد منشآته بمصاعد وأدراج كهربائية وبلاط للجدران عليه علامات تقرأ باللمس تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من التنقل بصورة مستقلة، وعلامات مكتوبة بطريقة برايل، وكراسي خاصة في العربات، وأماكن بها أحزمة أمان للكراسي المتحركة، ونظام جرس إنذار، وغير ذلك.

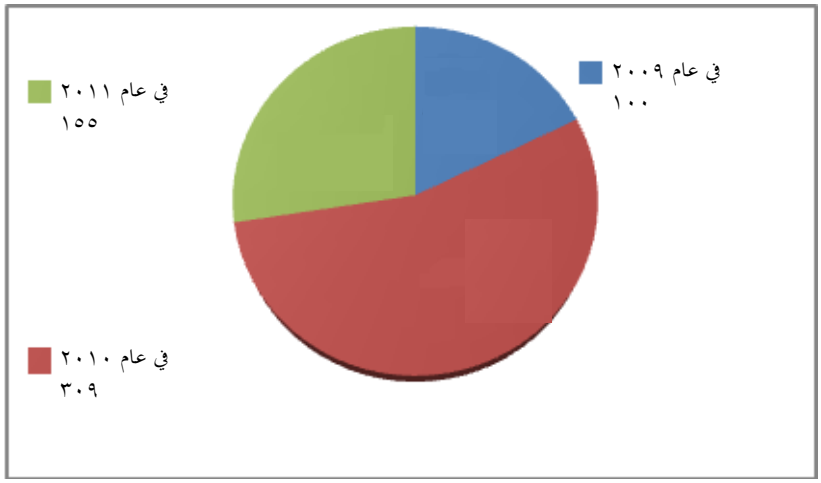

٥٧- ولجمع المعلومات عن المباني التي تتيح إمكانية الوصول لغرض إنجاز هـــذا التقريـــر، أُجري جرد ضمن المؤسسات المشاركة التابعة للدولة:

الرقم	*المؤسسة*	*الطوابق أو المستويات*	*الممرات المنحدرة*	*المصاعد*	*الملصقات*	*المراحيض السهلة الوصول*	*علامات الإرشاد*	*مواقف للسيارات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة*
١	مكتب المدعي العام والوحدات التابعة له	٧	–	٣	–	٣	–	–
٢	مجلس النـــواب للجمهوريـــة الدومينيكية	٥	٤	٨	٣	–	٣٤	٢
٣	إدارة مخاطر العمل	٢	–	–	–	٤	–	صفر
٤	الإدارة العامة للأصول الوطنية	٢	١	–	٣	–	٢	١
٥	بلدية الدائرة الوطنية	٥	٦	٣	٤٢	٦	٥	–
٦	المجلس الـــوطني للأشـــخاص المسنين المكتب التنفيذي	١	١	–	–	٢	–	–
٧	المجلس الوطني لمراكز الطفولة	٢	–	–	٨	٤	٢	–
٨	الاتحاد الدومينيكي لـــشركات الكهرباء التابعة للدولة	٦	٥	٢	٥	٥	٦	٤
٩	المعهد الوطني للإسكان	٤	–	١	–	١	–	١
١٠	المعهد التقني للأمريكيتين	٢	٦	–	٢٨	١	٦٦	٣
١١	الهيئة الدومينيكية للمهندســـين والمهندســـين المعمـــاريين والمسّاحين	٢	٢	–	٢٠	٣	–	١
١٢	إدارة المعلومات والدفاع عـــن المنتمين للضمان الاجتماعي	٧	١	٢	٦	٤	١٧	٢
١٣	المعهد الوطني للإدارة العامة	١٤	صفر	٤	١٦	٢٨	١	صفر b
١٤	معهد المساعدات والإسكان	٣	١	–	٢٠	٢	٢٠	١
١٥	المعهد الوطني للتدريب الـــتقني والمهني	٣	١	١	–	–	–	١
١٦	المكتب الوطني للإحصاء	١٥	صفر	٦	١٦	٢٨	١٦	صفر
١٧	المجلس المركزي للانتخابات	٣	٣	٢	–	٤	–	–
١٨	وزارة الإدارة العامة	١٤	١	٦	–	٢٨	١	–

الرقم	المؤسسة	الطوابق أو المستويات	الممرات المنحدرة	المصاعد	الملصقات	المراحيض السهلة الوصول	علامات الإرشاد	مواقف للسيارات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة
١٩	وزارة شؤون المرأة	٢	–	–	٤	–	٥	–
٢٠	وزارة الرياضة والترفيه	٣	٢	١	–	٦	٣	–
٢١	المعهد الوطني لتكوين وتدريب المدرسين	٣	–	–	–	–	–	–
٢٢	وزارة التعليم	٤	٢	٢	–	٨	–	–
٢٣	وزارة الثقافة	–	–	–	–	–	–	–
٢٤	وزارة الصناعة والتجارة	–	٢	٦	–	–	–	–
٢٥	وزارة الأشغال العامة والاتصالات	المبنى الرئيسي ٤	٣	–	–	٦	–	٦
٢٦	صندوق تعزيز المبادرات المجتمعية	١	–	–	–	٢	–	–
٢٧	المكتب التقني للنقل البري	٣	–	–	–	–	–	–
٢٨	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	٢	١	١	١	٢	١	٢
٢٩	المجلس الوطني لتشجيع ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢	–	–	–	١	–	–
٣٠	الإدارة العامة للجمارك	٥	٤	٣	–	–	٤٦	٣
٣١	هيئة مراقبة الصحة ومخاطر العمل	٦	١	١	١	٦	١	١

الوصول إلى المعلومات والاتصال

٥٨- فيما يتعلق بهذا المجال من إمكانية الوصول، تتواصل الجهود المبذولة بالشراكة مع المعهد الدومينيكي للاتصالات، والتي مكنت من القيام بإجراءات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستفادة من الحق في تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيا. وهكذا استفاد العديد من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من إنشاء قاعات رقمية ووُفرت فرص عمل لبعض الشباب من ذوي الإعاقة في المراكز التابعة للمؤسسة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن ذكر خطة الوصول التي يجري تنفيذها بالتنسيق مع المعهد الدومينيكي للاتصالات لضمان تخصيص وحدات سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراكز.

وقد مكنت هذه الإجراءات من التنفيذ التدريجي لتدابير ضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيا.

٥٩- وعملاً بنهج المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، مكنت هذه الجهود المعهد الدومينيكي للاتصالات من إقامة ١٩ قاعة رقمية جديدة في سانتو دومينغو والمناطق الداخلية من البلد:

الرقم	*المؤسسة*
١	مختبر إعادة التأهيل التربوي، للتعليم الخاص، التابع لأمانة وزارة التعليم. في سان فرانسيسكو دي ماكوريس
٢	المركز التجريبي البديل للصم. في سان بيدرو دي ماكوريس
٣	مدرسة التعليم الخاص. التابعة لدائرة التعليم الخاص، أمانة وزارة التعليم. في لارومانا
٤	فرع الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل. في سانتياغو
٥	مدرسة الصم البكم في موكا
٦	مدرسة التعليم الخاص دونيا سيليدا ل. بيريز دي كريسبو. في أزوا
٧	المؤسسة الوطنية للمكفوفين. في الدائرة الوطنية
٨	رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية. في سانتو دومينغو أُويستي
٩	فرع الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل. في سان كريستوبال
١٠	المعهد الخاص ورشة محمية، في الدائرة الوطنية
١١	فرع الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل، في ميرافلوريس، سانتو دومينغو
١٢	مركز موارد مراعاة التنوع، في مقاطعة إيرماناس ميرابال
١٣	فرع الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل، في سان خوان
١٤	مدرسة التعليم الخاص، في إقليم داخابون
١٥	مدرسة التعليم الخاص "بادري لويس كين"، في مقاطعة سان خوسي دي أُوكوا
١٦	مدرسة الصم البكم، في مقاطعة سان خوان دي ماغوانا
١٧	فرع الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل، في مقاطعة باراهونا

٦٠- وقد استفاد حتى الآن، ٠٠٠ ٢ شخص من ذوي الإعاقة وأقاربهم من استخدام هذه القاعات الرقمية.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٦١- تكرس المادة ٣٧ من دستور الدولة الدومينيكية الحق في الحياة، على النحو التالي: "يُصان الحق في الحياة من الحمل حتى الوفاة. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، سن عقوبة الإعدام أو إصدارها أو تطبيقها".

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٢- تتجسد التدابير التي اتخذتها الدولة الدومينيكية لضمان حماية وسلامة الأشخاص في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية من خلال القانون رقم ١٤٧-٠٢ المتعلق بإدارة المخاطر والمؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو القانون الذي أُنشئ بموجبه مركز عمليات الطوارئ الذي يضطلع بتخطيط وإدارة جميع الإجراءات التنسيقية ويسهل العمل المشترك بين مؤسسات النظام الوطني للحماية من الكوارث والتخفيف منها ومواجهتها ابتداء من إعلان التحذير من الوقوع المحتمل لحادث ضار أو وقوعه بصورة مفاجئة في أي مكان من الإقليم الوطني، من أجل دعم الاستجابة والإسهام في التقليل من الآثار المترتبة بصورة كافية وفعالة عندما تكون القدرات الإقليمية والمحلية غير كافية لمواجهة هذا الحادث.

٦٣- ويتكون مركز عمليات الطوارئ من ٢٥ مؤسسة[١٣] حكومية، تعمل من أجل ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، وتتضمن البروتوكولات الخاصة بالمآوي فصلاً يبين الإجراءات التي يتعين مراعاتها كما يعطي الأولوية في الرعاية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤- ويعتمد البلد خطة وطنية للطوارئ، تهدف إلى توجيه الإجراءات التي تقوم بها الحكومة والمجتمع المدني إلى الاستجابة في حالات الكوارث أو الطوارئ، للإسهام في الحفاظ على الأرواح والحد من الأضرار في حالة وقوع حوادث طبيعية أو إنسانية أو وشوك وقوعها. وتشير أحكام هذه الخطة إلى أخذ العناصر التالية في الاعتبار: تحتاج بعض الفئات من الأشخاص الذين يوجدون في حالة ضعف بالخصوص، من قبيل المكفوفين وذوي إعاقات

(١٣) وزارة القوات المسلحة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة الأشغال العامة والاتصالات ووزارة الداخلية والشرطة والمكتب الوطني للدفاع المدني، والشرطة المدنية، وفريق الإطفاء بسانتو دومينغو والصليب الأحمر الدومينيكي والإدارة العامة للملاحة الجوية المدنية والإدارة العامة للتعدين وسلطة الموانئ الدومينيكية والإدارة العامة للجمارك والمعهد الوطني للموارد المائية والمعهد الوطني للماء الصالح للشرب والصرف الصحي والمعهد الوطني للإسكان والمعهد الدومينيكي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمؤسسة الدومينيكية للكهرباء ورابطة البلديات الدومينيكية وبلدية الدائرة الوطنية سانتو دومينغو والمكتب الوطني للأرصاد الجوية والمعهد الدومينيكي لرصد الزلازل.

أخرى، أو الأشخاص الموجودين في المستشفيات أو المعتقلين أو المسجونين، إلى رعاية خاصة لكي يتأكدوا أن نظام الإنذار يأخذهم في الاعتبار.

المادتان ١٢ و١٣
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء

٦٥- يعترف القانون المدني الدومينيكي، في المادة ١٧ منه، بأن ممارسة الحقوق المدنية أمر مستقل عن جنسية المواطن، التي لا تكتسب ولا يحتفظ بها إلا وفقاً للدستور[١٤].

٦٦- وفي هذا السياق، تنص المادة ٣٩ من الدستور على الحق في المساواة. فكل الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين أمام القانون، ويلقون قدراً متساوياً من الحماية والمعاملة من المؤسسات والسلطات والأشخاص الآخرين ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو اللون، أو السن، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو العلاقات الأسرية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الفلسفي، أو الوضع الاجتماعي أو الشخصي.

٦٧- كما ينص هذا القانون على التدابير التالية، التي لا تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية أو الذهنية بممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة:

- المادة ٩٠١: للتبرع بين الأحياء أو لترك وصية، يتعين أن يكون الشخص في كامل قواه العقلية؛
- المادة ٩٠٢: يجوز التصرف والحيازة، سواء عن طريق التبرع بين الأحياء أو عن طريق الوصية، لكل شخص لم يصرح القانون بعدم أهليته؛
- المادة ٩١١: كل حكم صدر لصالح شخص فاقد للأهلية القانونية يعتبر لاغياً، حتى إن استُبدل بعقد مجحف، أو قُدم باسم أطراف ثالثة. ويُقصد بالأطراف الثالثة والدا الشخص الفاقد للأهلية وأبناؤه وأحفاده وزوجه؛
- المادة ٩٣٦: يجوز للشخص الأبكم الأصم الذي يعرف الكتابة، الإدلاء بموافقته شخصياً أو من خلال وكيله. وإن كان يجهل الكتابة، تتم الموافقة من خلال القَيم الذي يُعيِّن لهذا الغرض، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل المعنون: القاصرون والوصاية والتحرر منها.

٦٨- وفي هذا السياق، يحدد القانون المدني الدومينيكي الأحكام التالية:

(١٤) القانون المدني الدومينيكي.

- المادة ٤٨٩: ينبغي إخضاع الشخص الراشد الذي يعاني من بلاهة اعتيادية، أو اضطراب عقلي أو جنون، للحرمان من الأهلية القانونية ولو كانت تتخلل حالتَه فترات من الصفاء الذهني.
- المادة ٤٩١: في حالة الجنون، إذا لم يطلب الزوج أو الأقارب التصريح بالحرمان من الأهلية القانونية، وجب أن يطلبها المدعي العام، الذي يجوز له أيضاً طلبها في حالات البلاهة أو الاضطراب العقلي، بالنسبة لشخص غير متزوج أو ليس لديه أقارب معروفون.
- المادة ٤٩٣: تُثبَت حالات البلاهة أو الاضطراب العقلي أو الجنون بوثائق مكتوبة، وعلى من يطلب التصريح بالحرمان من الأهلية القانونية إحضار شهود وتقديم وثائق الإثبات.

٦٩- وينص القانون التنظيمي للشرطة الوطنية (٩٦-٠٤) على أنه: "عندما يتعلق الأمر بالتحاق مهنيين أو تقنيين من ذوي الإعاقة بمؤسسة الشرطة، يجوز إعفاؤهم من الشروط المنصوص عليها [...] لإدماجهم بصفة دائمة أو ما يماثل ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة (المادة ٥٥، الفقرة الثانية: عن الاستثناءات)، وإذا كان أحد عناصر الشرطة الوطنية يعاني من عجز مطلق فله الحق في معاش للتقاعد يعادل الأجر الذي كان يتقاضاه خلال ممارسته لعمله بغض النظر عن الأقدمية (المادة ١١٢)، كما يستفيد من المعاش أبناء عناصر الشرطة، الذين يعانون من الإعاقة حتى إن كانوا بالغين (المادة ١١٥).

٧٠- ويوجد في البلد عدد من الجهات القضائية، تلتقي كلها عند مكتب المدعي العام للجمهورية.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

٧١- تكفل المادة ٤٠ من دستور الجمهورية الدومينيكية "حق جميع الأشخاص في الحرية والأمن الشخصي"، كما تنص المادة ٤٢ على أن: "كل شخص له الحق في أن تحترم سلامته البدنية والنفسية والأخلاقية وفي حياة خالية من العنف. وتوفر له الدولة الحماية في حالة التهديد أو الخطر أو انتهاك تلك الحقوق".

٧٢- وينص القانون الجنائي الدومينيكي على الأحكام التالية، التي يضمن تنفيذُها حرية وأمن الأشخاص ذوي الإعاقة:

- المادة ٣٠٣-٤: يعاقب على جرائم التعذيب أو الأفعال الوحشية بالحبس مدة ثلاثين سنة، عندما ترتكب ضد شخص (رجل أو امرأة) في حالة ضعف، بسبب

السن أو المرض أو العجز أو بسبب نقص أو إعاقة بدنية أو نفسية أو بسبب الحمل، ويكون هذا الضعف واضحاً أو معروفاً لدى مرتكب الفعل[١٥].

- المادة ٣٠٩: كل من يتسبب عن قصد في الجرح أو الضرب أو يرتكب أفعال عنف أو اعتداء، يترتب عليها مرض المتضرر أو عدم قدرته على العمل لمدة تفوق عشرين يوماً، يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو سنتين، مع غرامة تتراوح قيمتها بين خمسمائة وخمسة آلاف بيزو. كما يجوز معاقبته بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ٤٢، لمدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنوات. وعندما يترتب على أفعال العنف المشار إليها أعلاه تشويه أو بتر أحد الأطراف أو الحرمان من استعماله، أو فقدان البصر، أو إحدى العينين، أو غير ذلك من الإعاقات، تطبق على المتهم عقوبة الحبس.

- المادة ٣٣١: يعتبر اغتصاباً كل فعل إيلاج جنسي، كيفما كانت طبيعته، يرتكب ضد شخص عن طريق العنف، أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. ويعاقب على جريمة الاغتصاب بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة تتراوح بين مائة ألف ومائتي ألف بيزو. غير أنه، يعاقب على جريمة الاغتصاب بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة مع غرامة تتراوح بين مائة ألف ومائتي ألف بيزو عندما تُرتكب بالخصوص ضد شخص في حالة ضعف بسبب السن أو الحمل أو العجز أو الإعاقة البدنية أو الذهنية.

- المادة ٣٣٢: والعقوبة ذاتها تنطبق على الشخص الذي يمارس، في إطار علاقة حميمية، نشاطاً جنسياً يقوم على عدم الرضا [...] عندما يتعذر على الضحية إدراك طبيعة ذلك الفعل حين ممارسته، بسبب مرض أو إعاقة ذهنية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة.

- المادة ٣٣٣: ويعاقب على كل اعتداء جنسي لا يشكل اغتصاباً، بالحبس مدة خمس سنوات مع غرامة قدرها خمسون ألف بيزو. غير أنه، يعاقَب على الاعتداء الجنسي بالحبس مدة عشر سنوات مع غرامة قدرها مائة ألف بيزو، عندما يرتكب ضد شخص ضعيف بسبب [...] مرض، أو إعاقة، أو عجز بدني أو بسبب الحمل.

---

(١٥) القانون الجنائي الدومينيكي.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٣- تتمثل التدابير الرئيسية التي حددتها الدولة الدومينيكية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، في تنفيذ الأحكام التالية من القانون الجنائي:

- المادة ٣٠٣: يعتبر تعذيباً أو فعلاً همجياً، كل فعل يرتكب كأسلوب للتحقيق الجنائي، أو كوسيلة للتخويف، أو عقاب بدني، أو تدبير تحوطي، أو عقوبة أو لأي غرض آخر يسبب للشخص أضراراً أو معاناة بدنية أو عقلية. كما يعتبر نوعاً من أنواع التعذيب والأفعال الهمجية استعمال مواد أو أساليب ترمي إلى طمس شخصية أو إرادة الشخص أو الحد من قدرته البدنية أو العقلية، حتى وإن كانت هذه الأساليب لا تسبب ألماً بدنياً أو معاناة نفسية.
- المادة ٣٠٣-١: يعاقب على إخضاع شخص للتعذيب أو لأفعال همجية بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء

٧٤- يركز القانون ١٣٦-٠٣ على آليات التنسيق المشتركة بين القطاعات وآليات التخطيط والرصد والمراقبة والمشاركة، وإنفاذ حقوق المواطنين، من خلال النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والمراهقين. كما أن قانون العمل الدومينيكي والأنظمة التي سنّتها وزارة العمل تبعاً لذلك، تمنع بدورها تشغيل من هم دون ١٤ عاماً، وتضع قيوداً على عمل من هم دون ١٦ عاماً، وتحمي من هم دون ١٨ عاماً من أسوأ أشكال عمل الأطفال[١٦]. ورغم التراجع التدريجي الذي عرفته الفترة ما بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، فإن انتهاكات هذه القواعد لا تدع للسلطات ولمختلف منظمات المجتمع الدومينيكي مجالاً للتوقف عن مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد.

٧٥- وتشرف اللجنة الوطنية التوجيهية المعنية بمكافحة عمل الأطفال على ٣١ لجنة على مستوى البلديات و٣ لجان محلية تشكل شبكات للمراقبة تضم هيئات حكومية وشركات ونقابات وهيئات من المجتمع المدني[١٧]. وتعمل هذه اللجنة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية

(١٦) وزارة العمل: القرار رقم ٢٠٠٤/٥٢ بشأن الأعمال الخطيرة وغير اللائقة للقاصرين دون ١٨ عاماً.

(١٧) تتألف اللجنة الوطنية التوجيهية المعنية بمكافحة عمل الأطفال، برئاسة أمانة وزارة العمل، أيضاً من أمانات وزارة التعليم، ووزارة الرياضة، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة الشباب، ووزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية، ووزارة الزراعة والمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين ومكتب السيدة الأولى، والرابطة البلدية الدومينيكية والبرنامج التضامني، وصبيان وصبيات مع دون باسكو، والرؤية العالمية، والمجلس الوطني للوحدة النقابية، والمجلس الوطني للشركات الخاصة، والاتحاد الوطني للعمال الدومينيكيين، ومعهد الأسرة، واتحاد أرباب العمل في الجمهورية الدومينيكية وديفتيك سيستام الدومينيكية واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وقد تمكنت بالفعل من انتشال ووقاية ٣٠٠ ٢٧ طفل قاصر من حالات الخطر والاستغلال في العمل؛ و٥٧٤ ٥ طفلاً آخر من خلال برنامج المبادرات التعليمية للقضاء على عمل الأطفال.

٧٦- وبهدف مكافحة عمل الأطفال، تحرص وزارة التعليم على تحسين خدماتها لضمان التحاق جميع الأطفال القاصرين بالمدرسة بدلاً من التحاقهم بأماكن العمل. وفي سبيل هذه الغاية، وابتداء من عام ٢٠٠٣، رخصت الوزارة للقاصرين الذين لا يتوفرون على وثائق الهوية والبالغين سن الدراسة بمتابعة مرحلة التعليم الأساسي، الإجبارية في واقع الأمر، وهو الإجراء الوحيد الذي يسري على الدومينيكيين والأجانب بدون وثائق الهوية على حد سواء.

المواد من ١٧ إلى ٢٠
حماية السلامة الشخصية؛ وحرية التنقل والجنسية؛ والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع؛ والتنقل الشخصي

٧٧- يكرس الدستور الدومينيكي هذه الحقوق في المواد التالية:

- المادة ٤٢: الحق في السلامة الشخصية. كل شخص له الحق في أن تُحترم سلامته البدنية والنفسية والأخلاقية وفي حياة خالية من العنف. وتوفر له الدولة الحماية في حالة التهديد أو الخطر أو انتهاك تلك الحقوق. وبالتالي:

  (١) لا يجوز تعريض أي شخص للعقوبة أو التعذيب أو الممارسات المهينة التي قد تؤدي إلى فقدان أو تضرر الصحة أو السلامة البدنية أو النفسية؛

  (٢) يعاقَب على العنف الأسري والعنف الجنساني بجميع أشكاله. وتضمن الدولة من خلال القانون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه؛

  (٣) لا يجوز إخضاع أي شخص، دون موافقته المسبقة، للتجارب والممارسات التي لا تمتثل للمعايير العلمية وللأخلاقيات البيولوجية المعترف بها عالمياً. ولا للفحوصات أو الإجراءات الطبية، إلا إذا كانت حياته معرضة للخطر.

- المادة ٤٣: الحق في التنمية الحرة للشخصية. لكل شخص الحق في تنمية شخصيته بحرية، دون قيود باستثناء تلك التي يفرضها النظام القضائي واحترام حقوق الغير.

- المادة ٤٤:الحق في الخصوصية وشرف الشخص. لكل شخص الحق في الخصوصية. ويُضمن احترام الحياة الخاصة والأسرية للشخص، ومسكنه ومراسلاته وعدم التدخل فيها. ويُصان الحق في الشرف والسمعة والصورة الشخصية. وكل من

ينتهك تلك الحقوق، سواء كان سلطة أم فرداً، يُلزَم بالتعويض عنها أو جبر الضرر الناجم عنها وفقاً للقانون. ومن أجل ذلك:

(١) لا تنتهك حرمة مأوى الشخص ومسكنه وكل مبنى خاص بـه، ما عدا في الحالات التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة، وفقاً للقانون، أو في حالات التلبس؛

(٢) لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات الواردة في السجلات الرسمية أو الخاصة، المتعلقة به وبممتلكاته، وكذلك معرفة مآل هذه البيانات ولأي غرض تستخدم، في إطار الحدود التي يضعها القانون. وينبغي معالجة البيانات والمعلومات الشخصية أو الخاصة بممتلكات الشخص في إطار احترام مبادئ الجودة والمشروعية والنزاهة والأمن والغرض. ويجوز للشخص تقديم طلب أمام السلطة القضائية المختصة لتحديث تلك المعلومات التي تضر بحقوقه بصورة غير شرعية، أو الاعتراض على معالجتها، أو إصلاحها أو إتلافها؛

(٣) لا تنتهك حرمة المراسلات والوثائق والرسائل الخاصة سواء كانت ورقية أو رقمية أو إليكترونية أو من أي نوع آخر. ولا يتعين مصادرتها أو اعتراضها أو تفتيشها إلا بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية مختصة، من خلال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل التي ينظر فيها القضاء مع الحفاظ على سرية الخصوصيات التي لا علاقة لها بالقضية. ولا تنتهك سرية الاتصالات البرقية أو الهاتفية أو السلكية أو الإلكترونية أو المعلوماتية أو بأي وسيلة أخرى، ماعدا في الحالات التي يرخصها القاضي أو السلطة المختصة وفقاً للقانون؛

(٤) لا يجوز إدارة أو استخدام أو معالجة البيانات والمعلومات ذات الطابع الرسمي التي تحصل عليها السلطات المكلفة بمنع الجريمة وملاحقتها والمعاقبة عليها، ولا نقلها للسجلات العامة، إلا بعد بداية المحاكمة، وفقاً للقانون.

- المادة ٤٥: حرية الوجدان والدين. تكفل الدولة حرية الوجدان والدين، مع الامتثال للنظام العام واحترام الأخلاق العامة.

- المادة ٤٦: حرية التنقل – كل شخص يوجد في الإقليم الوطني له الحق في التنقل داخله والإقامة فيه ومغادرته بحرية، وفقاً للأحكام القانونية.

(١) لا يجوز حرمان أي مواطن دومينيكي من حقه في الدخول إلى الإقليم الوطني. كما لا يجوز طرده أو نفيه من الوطن، إلا في حالة أمر

بالتسليم صادر عن سلطة قضائية مختصة، وفقاً للقانون وللاتفاقيات الدولية القائمة في هذا الشأن؛

(٢) لكل شخص الحق في طلب اللجوء في الإقليم الوطني، في حالة اضطهاد قائم على أسباب سياسية. ويتمتع اللاجئون بالحماية التي تضمنها ممارستهم لحقوقهم على أكمل وجه، وفقاً للاتفاقيات والقواعد والصكوك الدولية التي وقعتها الجمهورية الدومينيكية وصدقت عليها. ولا يعتبر الإرهاب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والفساد الإداري والجرائم العابرة للحدود الوطنية جرائم سياسية.

- المادة ٤٧: حرية تكوين الجمعيات. لكل شخص الحق في تكوين جمعيات بأهداف مشروعة، وفقاً للقانون.
- المادة ٤٨: حرية التجمع. لكل شخص الحق في التجمع، دون إذن مسبق، بأهداف مشروعة وسلمية، وفقاً للقانون.

العمل

٧٨- نُظم العديد من الأنشطة بهدف تحفيز السياسات الرامية إلى تعزيز تنمية بدائل للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من شأنها الإسهام في الممارسة الفعلية لحقوق العمل الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص وتمتثل للتوصيات الواردة في القوانين القائمة، الوطنية والدولية على حد سواء، ومن بين هذه الأنشطة تجدر الإشارة إلى:

٧٩- تشكيل اللجنة الوطنية للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، التي أُنشئت في إطار الخطة الوطنية للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تتألف من ممثلين عن المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وعن مكتب السيدة الأولى وأمانة وزارة التعليم وأمانة وزارة العمل والخطة الاجتماعية لديوان الرئيس، والمعهد الوطني للتدريب التقني والمهني وكتلة الإدماج المهني وحلقة النساء ذوات الإعاقة ورابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية والمؤسسة الدومينيكية لعلاج مرض التوحد.

٨٠- وأجريت دراسة بالشراكة مع المعهد الدومينيكي للاتصالات، بخصوص "العمل عن بعد للأشخاص ذوي الإعاقة"، سعت إلى تحديد إن كان من شأن التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة أن يشكل بديلاً لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة عن بعد.

برنامج التوظيف

٨١- مكن هذا البرنامج من تحقيق الإجراءات التالية:

- مصرف المعلومات المتعلقة بالعمالة، الذي يتضمن معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون العمل؛

- نقاشات للتوعية من أجل تعزيز عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، استهدفت الشركات ورجال الأعمال في القطاعين العام والخاص؛ ومن بين الشركات التي جرت توعيتها: شركات المناطق الحرة للأمريكيتين ورابطة المناطق الحرة في لوس ألكريزوس ورابطة الفنادق الصغيرة في سانتو دومينغو ورابطة تجار شارعَي إيل كوندي وميا ورابطة المصارف التجارية ورابطة أرباب الحافلات الصغيرة واتحاد أرباب العمل في الجمهورية الدومينيكية؛
- نقاشات وحلقات عمل استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تزويدهم بالأدوات التقنية لإدارة فرص العمل، وقد استفاد من هذا التدريب ١ ٠٠٠ شخص.

٨٢- ومكن هذا البرنامج من تشغيل أشخاص من ذوي الإعاقة في شركات مختلفة منها أوديربيتش وفريتو لاي وسانتو دومينغو موتورز ومركز التدريب المدرسة الورشة التابع لوزارة العمل، من بين مؤسسات أخرى؛ بالإضافة إلى تخصيص ٤٢ كلمة مرور للاستفادة من دورات تدريبية من خلال المنتدى الافتراضي لشركة مانباور الدومينيكية.

المعرض الأول لعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٣- نُظم هذا المعرض في إطار الاتفاق الذي أبرمه المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مع شركة مانباور الدومينيكية وبالتعاون مع الجامعة المستقلة لسانتو دومينغو، وقد شارك فيه ٨٧ شخصاً من ذوي الإعاقة، ٤٦ في المائة منهم رجال و٥٤ في المائة نساء.

٨٤- وكانت الفئة الأكثر حضوراً خلال هذا المعرض هي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية التي تلتها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ثم ذوي الإعاقة البصرية.

البرنامج الخاص للائتمانات

٨٥- وُضع هذا البرنامج لتعزيز و/أو تقديم مبادرات للإنتاج وتسويق المنتجات والسلع وبيع الخدمات، بغرض تحفيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من الجنسين، كعاملين مستقلين لحسابهم الخاص ولديهم استقلال مادي. ويجري تنفيذ هذا البرنامج بالشراكة مع المجلس الوطني لتشجيع ودعم الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٨٦- ويتوخى هذا الإجراء تدريب الأشخاص في مجال إدارة المشاريع الصغرى ومنح ائتمانات خاصة. وقد استفاد منه حتى الآن ٣٥ شخصاً من ذوي الإعاقة، مُنحوا مبالغ تراوحت بين ١٥ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ بيزو وبلغت ما مجموعه ٨٢٠ ٠٠٠ بيزو.

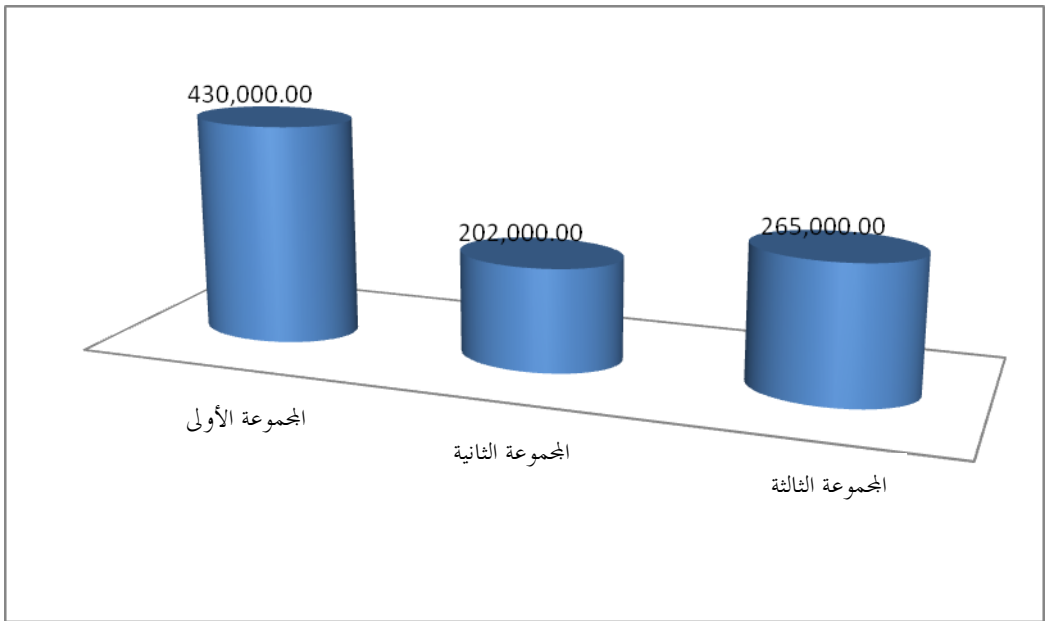

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

٨٧- ينص الدستور الدومينيكي على ما يلي:

- المادة ٤٩: حرية التعبير والحصول على المعلومات. لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه، بأي وسيلة ودون رقابة مسبقة.

(١) لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات. ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات ذات الطابع العام بجميع أنواعها، والتحقق منها وتلقيها ونشرها، بأي وسيلة أو قناة أو طريقة، وفقاً لما يحدده الدستور والقانون؛

(٢) تتمتع كل وسائط الإعلام بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية والخاصة التي تهم الصالح العام، وفقاً للقانون؛

(٣) السرية المهنية وشرط الضمير الصحفي محميان بموجب الدستور والقانون؛

(٤) لكل شخص الحق في الرد على المعلومات المنشورة وتصحيحها إن رأى فيها ما يضره. ويمارس هذا الحق وفقاً للقانون؛

(٥) يكفل القانون وصول جميع القطاعات الاجتماعية والسياسية إلى وسائط الاتصال التي تملكها الدولة، بصورة عادلة ومتعددة.

٨٨- وفي نفس السياق، ووفقاً لقانون حرية الوصول إلى المعلومات، لكل مواطن الحق في:

- طلب معلومات من أي هيئة من هيئات الدولة الدومينيكية ومن جميع المؤسسات والشركات المجهولة الاسم والشركات المساهمة بالشراكة مع الدولة؛
- الحصول على معلومات كاملة وصحيحة وملائمة وفي الوقت المناسب من أي هيئة من هيئات الدولة الدومينيكية ومن جميع المؤسسات والشركات المجهولة الاسم والشركات المساهمة بالشراكة مع الدولة؛
- الحصول المجاني على المعلومات ما لم يقتض الأمر استنساخها؛
- طلب معلومات خاصة بإدارة الدولة والحصول عليها ونشرها؛
- معرفة مشاريع القوانين وباقي الأحكام العامة التي تنظم العلاقات بين الأفراد والإدارة؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين وباقي الأحكام العامة التي تنظم العلاقات بين الأفراد والإدارة؛
- الحصول على معلومات عن الخدمات التي تقدمها الدولة وعن تكاليفها؛
- معرفة هيكل الإدارة العامة ومكوناتها وقوانين عملها ومشاريعها وتقاريرها الإدارية وقاعدة بياناتها؛
- الاطلاع على الميزانيات وحسابات الموارد والنفقات المعتمدة، وعن تطورها وحالة تنفيذها؛
- الحصول على معلومات عن البرامج والمشاريع والميزانيات المرصودة لها ونطاقها الزمني وعن تنفيذها ومراقبتها؛
- الحصول على معلومات بخصوص المناقصات والعطاءات والمشتريات والتكاليف والنتائج؛
- الاطلاع على المعلومات الخاصة برواتب ومكافآت موظفي الدولة؛

- معرفة التصريح بالممتلكات المشفوع باليمين الخاص بموظفي الدولة وفقاً للقانون؛
- الحصول على معلومات عن قائمة المستفيدين من برامج المساعدات والإعانات والمنح الدراسية والتقاعد والمعاشات؛
- معرفة كشف حسابات الدين العام وآجال الاستحقاق والمدفوعات؛
- البحث عن القوانين والمراسيم والقرارات والأحكام والأطر التنظيمية باقي التشريعات؛
- طلب أي وثيقة مالية متعلقة بالميزانية العامة والحصول عليها في الوقت المناسب.

٨٩- القانون العام لحرية الوصول إلى المعلومات العامة (القانون ٢٠٠-٠٤) الفقرة الرابعة. الإدارة العامة، المركزية واللامركزية على حد سواء، وكل الهيئات أو الكيانات التي تؤدي مهام عامة أو تنفذ ميزانية عامة، ملزمة بتقديم معلومات مبسطة ومتاحة الوصول للمواطنين عن الشكليات والإجراءات التي ينبغي على هؤلاء القيام بها لطلب المعلومات التي يحتاجونها، وعن السلطات أو الجهات المختصة، وعن كيفية تقديم الطلب وملأ الاستمارة اللازمة، بالإضافة إلى الوحدات التي يمكن اللجوء إليها لطلب الإرشاد أو المشورة، أو تقديم شكوى بخصوص الخدمات المقدمة أو عن طريقة ممارسة الوظائف أو المهام أو الاختصاصات التي يضطلع بها الكيان أو الشخص المعني بالأمر.

٩٠- ورغم ذلك، لا يزال ثمة العديد من أوجه القصور لتصبح المعلومات ووسائط الإعلام متاحة الوصول ويتم الحصول على البيانات في الوقت المناسب.

المادة ٢٤
التعليم

٩١- يشكل القانون العام للتعليم ٩٧/٦٦ إحدى الركائز الأساسية لوضع الإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ووفقاً للمادة ٢ منه، المتعلقة بالهيكل الأكاديمي لنظام التعليم، فالتعليم الخاص نظام فرعي يرمي إلى "رعاية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة تبعاً لمستويات التخصص المطلوب" (المادة ٤٨)، وإلى "تشجيع التعرف بشكل أكبر على الصعوبات التي تعترض الأشخاص الذين يحتاجون هذا النوع من التعليم، والعمل على تحديد (...) للاعتراف بحقوقهم" (المادة ٤٩-أ).

٩٢- ويشير القانون العام للتعليم إلى المبادئ التي تشملها المفاهيم الجديدة للتعليم الخاص. والمتمثلة في:

- حق جميع الأشخاص في التعليم الشامل، دون أي نوع من التمييز؛
- تكافؤ الفرص والمساواة في تقديم خدمات التعليم.

٩٣- ويحدد المنهج الدراسي الدومينيكي هذه المفاهيم والمهام في المواد التالية من المرسوم ٩٥/١:

المادة ٤٤: "يَعتبر المنهج الدراسي التعليمَ الخاص بمثابة مجموعة من الموارد المنهجية، المعيارية والإدارية والمادية والشخصية والتربوية، التي تهدف إلى أن يحقق نظام التعليم، في الممارسة العملية، مبدأ قابلية كل التلاميذ للتعلم وأن حتى الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يمكنهم التعلم داخل مجموعة من فئتهم العمرية، من خلال الالتزام بمبادئ توحيد معايير التعليم وشموليته وتنوعه".

٩٤- وفي عام ٢٠٠٠، عُقدت مشاورات وطنية للاستماع إلى آراء مراكز التعليم الخاص، كما أُنجز تشخيص لهذه المراكز أبان ضرورة مواصلة إنشاء آليات تمكن من الإدماج الفعلي للتلاميذ في مراكز التعليم العادي، بالإضافة إلى ضرورة تحديد معايير التحاق التلاميذ بمدارس التعليم الخاص واستمرارهم فيها وتخرجهم منها. وفي هذا السياق، صدر الأمر الإداري رقم ١٨-٢٠٠١ الذي أُلغي بموجب الأمر رقم ٠٤-٢٠٠٨. وهو ينص على أن يقتصر الالتحاق بمراكز التعليم الخاص على التلاميذ الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة مرتبطة بإعاقات شديدة أو متعددة تتطلب تكييف المناهج الدراسية بصورة كبيرة في معظم جوانبها تقريباً.

٩٥- ويتيح الأمر الإداري ٢٤-٢٠٠٣، الذي أُلغي بموجب الأمر ٠٣-٢٠٠٨، والمحدِّد للمبادئ التوجيهية الوطنية بخصوص التعليم الشامل، إمكانية شروع مراكز التعليم في عملية التحول من أجل تهيئة الظروف اللازمة للاستجابة لتنوع التلاميذ والتلميذات الذين يتابعون دراستهم بالمراكز العادية.

٩٦- وينص الأمر نفسه، في المادة ١١ منه، على إنشاء مراكز لتوفير موارد الدعم في كل مديريات التعليم الإقليمية، ويوجد في الوقت الراهن أربعة من هذه المراكز، يركز واحد منها على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وأُسرهم، على الصعيد الوطني، وقد أُنشئ بموجب الأمر الإداري ٠٥-٢٠٠٢ الذي نص على تحويل المدرسة الوطنية للمكفوفين إلى مركز للموارد.

٩٧- والمهام الرئيسية للتعليم الخاص هي:

- تنمية استراتيجيات توفر الجودة في الإدارة التربوية، لتستجيب لاحتياجات وخصائص الفئة السكانية التي تتلقى هذا التعليم؛
- إنشاء تحالفات استراتيجية مع المؤسسات المرتبطة بالتعليم الخاص من خلال تنفيذ وتشغيل الهيئة الاستشارية للتعليم الخاص؛
- تعزيز مكون التدريب المهني بالنسبة للمراهقين والشباب ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي في مدارس التعليم الخاص؛

- تنويع فرص التعليم في مختلف المجالات بالنسبة للتلاميذ والتلميذات ذوي الإعاقة؛
- تعزيز استراتيجية الرعاية المبكرة في التعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات ولأُسرهم؛
- ضمان التحاق الأطفال والمراهقين والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، المرتبطة بالإعاقة، بمختلف مستويات وأنماط التعليم، واستمرارهم فيها وتخرجهم منها، على أساس مبدأ التعليم الشامل؛
- تحديد التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة؛
- توسيع نطاق استفادة الأشخاص البالغين ذوي الإعاقة من محو الأمية.

الهيكل

٩٨- تقوم البرامج الشاملة المتعلقة بالتعليم الخاص على محورين رئيسيين:

(أ) التعليم الشامل (دعم المستويات والأنماط والنظام الفرعي)؛

(ب) الدراسة في مراكز التعليم الخاص.

٩٩- وتتمثل هذه البرامج في:

- النهوض بمدارس التعليم الشامل؛
- إعادة تنظيم مراكز التعليم الخاص وتعزيزها؛
- استراتيجيات الرعاية المبكرة؛
- التدريب المهني للشباب ذوي الإعاقة؛
- التوعية والاتصال؛
- تدريب المعلمين؛
- تنويع الفرص.

الهدف العام

١٠٠- ضمان تعليم من نوعية جيدة للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتعزيز الإنصاف بينهم، وفقاً لمبدأ التعليم الشامل، من خلال توفير مجموعة من الموارد المنهجية لدعم نظام التعليم.

١٠١- ولتحقيق هذه الغاية، يتعين إعادة تحديد مهام مراكز التعليم الخاص بهدف توسيع الخدمات التي تقدمها من خلال شقين اثنين: تعليم التلاميذ ذوي الإعاقات المتعددة والشديدة

من جهة، والنهوض بالتعليم الشامل من خلال استراتيجية مراكز موارد مراعاة التنوع، من جهة أخرى.

العملية	*الهدف*	*نطاق التنفيذ*	*الأهداف المحققة خلال السنتين الأخيرتين*
الدورة الإليكترونية "التعليم الشامل. متساوون في إطار التنوع"؛ وزارة التعليم الدومينيكية ووزارة التعليم الإسبانية.	تسعى إلى أن يتوصل المشاركون فيها إلى إدراك الممارسات التعليمية الخاصة بهم وتحليلها والتفكير بشأنها من أجل أن يكون لهذه الممارسات توجه شامل، وأن تعمل بدورها على تعزيز تغييرات في هذا الصدد لدى هيئة التعليم.	وطني	تدريب ١٢٠ مهنياً (تقنيون في التعليم ومدرسون بالفصول ومرشدون وأخصائيون نفسانيون) في مجال التعليم الشامل
تعزيز استراتيجية الرعاية المبكرة في مدارس التعليم الخاص في سانتو دومينغو وسان خوسي دي أوكوا ولارومانا ولابيغا بدعم من وزارة التعليم الإسبانية من خلال منظمة الدول الأمريكية الأيبيرية.	وضع برنامج للرعاية المبكرة تكون له مقرات في مراكز التعليم الخاص ويقدم الدعم لمدارس التعليم العادي	وطني	تعزيز أربعة فصول للرعاية المبكرة
نشر أول دليل للغة الإشارة الدومينيكية	تزويد المدرسين بمصدر للتعلم لتوفير تعليم شامل ومن نوعية جيدة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة السمعية	وطني	اطلاع ١٠٠ في المائة من المدرسين في مراكز التعليم الخاص الرسمية وشبه الرسمية على أول دليل للغة الإشارة الدومينيكية
أيام التوعية بشأن نهج التعليم الشامل	توعية هيئة التعليم حتى تقدم للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة تعليماً من نوعية جيدة يتميز بالإنصاف، ويمكنهم من التغلب على الحواجز التي تعيق تعلمهم ومشاركتهم	وطني	توعية وتدريب ١٠٠ في المائة من الموظفين التقنيين في ١٨ منطقة و٢٠٦ مقاطعة ومديري مراكز التعليم الأساسي، بشأن منهج التعليم الشامل
توفير مواد الدعم للتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في مدارس التعليم العادي	دعم عملية تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية وبالتالي إزالة الحواجز أمام تعلمهم ومشاركتهم	وطني	قُدمت كتب مدرسية مكتوبة بطريقة برايل إلى جميع التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية، البالغ عددهم ٢٥٠ تلميذاً، المدمجين في مراكز التعليم العادي على الصعيد الوطني، وزُود ٥٠ مركزاً للتعليم العادي بآلات بيركتر وسبورات وأقلام وكرات أرضية ومواد تربوية

العملية	الهدف	نطاق التنفيذ	الأهداف المحققة خلال السنتين الأخيرتين
توسيع نطاق استفادة التلاميذ الصم المكفوفين وذوي الإعاقات المتعددة من الرعاية التعليمية.	تعزيز تنمية القدرات والمهارات لدى التلاميذ من هذه الفئة من خلال عمليات تعليمية منهجية، لتيسير إدماجهم داخل فئات المجتمع وتحسين مستوى معيشة التلاميذ وأُسرهم من خلال وضع خطط وظيفية تعزز الاستقلالية والإدماج في المجتمع	إقليمي	توفير خدمات الدعم للأطفال الصم المكفوفين وذوي الإعاقة المتعددة، في ٦ مراكز للتعليم الخاص في مقاطعات داخابون ولابيغا وأزوا وأوكوا وبويرتو بلاتا ولارومانا. استفاد منها ١٠٥ تلاميذ من الصم المكفوفين وذوي الإعاقات المتعددة
إنشاء وتنفيذ البرنامج الإذاعي: لنشارك في التنوع	تقديم التوجيه والمعلومات للسكان بوجه عام بشأن المواضيع التي تهم التنوع والتعليم الخاص	وطني	برنامج أسبوعي استمر طيلة السنتين الأخيرتين
فتح مراكز موارد التنوع في مديرية التعليم الإقليمية ١٠	ضمان التحاق الأطفال والشباب في حالة ضعف وذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بمراكز التعليم العادي واستمرارهم فيها، على أساس التعليم الشامل	إقليمي	ثمة مركز يشتغل الآن على الصعيد الإقليمي
أول مسابقة في مجال الممارسات الجيدة في التعليم الشامل على الصعيد الوطني	تعزيز ثقافة وسياسات وممارسات شاملة في مراكز التعليم	وطني	
وضع وتنفيذ برنامج العملية التربوية النفسية، خارج ساعات الدراسة، لفائدة التلاميذ الذين يحتاجون دعماً إضافياً من مركز موارد التنوع. في ٢٣٥ مدرسة في المديرية الإقليمية ١٥	دعم المدرسين والتلاميذ وأُسرهم لتحسين عملية التعليم	إقليمي	استفادة ٦٠ تلميذاً من ذوي الإعاقة
تدريب وتكوين مستمر لفائدة المدرسين العاملين بمراكز التعليم الخاص	تحسين الخدمات التعليمية التي تقدمها مراكز التعليم الخاص والرفع من جودة التعليم بها	وطني	مشاركة جميع المدرسين العاملين في مدارس التعليم الخاص في برامج التدريب والتكوين
تقديم إعانات من قبيل الدعم المالي الإضافي لمراكز التعليم الخاص الرسمية وشبه الرسمية.	تعزيز التسيير الإداري لمراكز التعليم الخاص	وطني	يستفيد ١٥ مركزاً من المراكز الرسمية وشبه الرسمية من الإعانة

العملية	الهدف	نطاق التنفيذ	الأهداف المحققة خلال السنتين الأخيرتين
الاحتفال باليوم الدولي للإعاقة	تنظيم حملات للتوعية بخصوص احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اليوم الدولي للإعاقة	وطني	أُنجزت حملتان
البدء في مشروع إدماج مدرسة فيديل فيرير ومدرسة سانتو دومينغو للتعليم الخاص	تعزيز عملية الإدماج والتنشئة الاجتماعية والتعاون بين هذين المركزين	وطني	أبدى جميع أعضاء هيئة التعليم في كلا المركزين موقفاً إيجابياً تجاه تنوع التلاميذ. ومتابعة تلاميذ ذوي إعاقة دراستهم في مدرسة سانتو دومينغو للتعليم الخاص
وضع برنامج الدروس التكميلية لتعليم طريقة برايل واستعمال المعداد وإنعاش التعلم لدى التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية المدمجين على الصعيد الوطني	دعم عملية التعلم لدى التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية	وطني	١٠٠ في المائة من التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية يتلقون دروساً تكميلية
إعداد وطبع دليل الرعاية المبكرة	تعزيز الممارسة التربوية في المراكز التي تُنفذ استراتيجية الرعاية المبكرة	وطني	جميع المدرسين في مجال الرعاية المبكرة ينفذون الاستراتيجيات الموصى بها في الدليل
تشغيل مركز التربية الفنية للأطفال ذوي القدرات المختلفة		إقليمي	إنشاء مركز للتربية الفنية
توفير مواد تربوية ومواد لتحفيز التنمية النفسية الحركية ومكتبات مدرسية	تعزيز عملية التعلم لدى تلاميذ مراكز التعليم الخاص	وطني	جميع مراكز التعليم الخاص لديها مكتبات ومواد تربوية
مشاركة ١٧ طفلاً ومراهقاً من ذوي الإعاقة يدرسون بمدارس التعليم الخاص في اللقاء الثقافي "الصداقة بين الشمال والجنوب" المنظم في النرويج من ٣١ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه	تعزيز القدرات الفنية للتلاميذ ذوي الإعاقة	وطني	تشكيل مجموعة فنية وطنية من الشباب ذوي الإعاقة تحت اسم "أرمونيا كيسكيانا" تضم ١٧ تلميذاً من ذوي الإعاقة

المادة ٢٥
الصحة

١٠٢- يُعتبر القانون العام للصحة (القانون رقم ٤٢-٠١) الذي نشره كونغرس الجمهورية الدومينيكية في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، الإطار المرجعي والقانوني الأساسي لنظام الصحة الدومينيكي. ويعترف هذا القانون بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة وينص على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية التي

تراعي المسائل الجنسانية، بما في ذلك إعادة التأهيل الصحي لهـــذه الفئـــة داخـــل مجتمعهـــا وبشكل مجاني.

١٠٣- وتتلقى بعض المؤسسات غير الحكومية ميزانيات من وزارة الصحة العامـــة لإنجـــاز مشاريعها؛ منها المؤسسات التالية:

الجدول رقم ٥

وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

مكتب نائب وزارة التخطيط والتنمية

قائمة المؤسسات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والتمويلات السنوية المعتمدة

الرقم	*المؤسسة*	*التمويل المعتمد في ٢٠١٠*	*التمويل المعتمد في ٢٠١١*
	المؤسسات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية		
١	الرابطة الدومينيكية لإعـــادة التأهيـــل، في الدائرة الوطنية	٢٠٠ ٤٩٥ ٥٤	٢٠٠ ٤٩٥ ٦٦
٢	رابطة الأشخاص ذوي الإعاقـــة البدنيـــة الحركية، سانتو دومينغو أُويستي	٠٠٠ ٢٤٠ ٣	٠٠٠ ٢٤٠ ٣
٣	مؤسسة رفاه الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة، الدائرة الوطنية	٠٠٠ ٠٢٠ ١	٠٠٠ ٤٥٠ ١
٤	مؤسسة الأشخاص ذوي الإعاقة، الـــدائرة الوطنية	٠٠٠ ٦٨٠	٠٠٠ ٦٨٠
٥	حلقة النساء ذوات الإعاقة، سانتو دومينغو إيستي	٠٠٠ ٩٤٨	٠٠٠ ٩٤٨
٦	مؤسسة مايينيو لإعادة التأهيل	٠٠٠ ٢٤٠	٠٠٠ ٢٤٠
	المجموع الفرعي	**٢٠٠ ٦٢٣ ٦٠ بيزو**	**٢٠٠ ٠٥٣ ٧٣ بيزو**
	المؤسسات العاملة مع الأشخاص الصم/البكم والمكفوفين		
٧	معهد مساعدة الصم "سانتا روصا"، الدائرة الوطنية	٠٠٠ ٠٠٠ ٢	٠٠٠ ٠٠٠ ٥
٨	معهد مساعدة المكفوفين، الدائرة الوطنية	٠٠٠ ٩٠٠	٠٠٠ ٩٠٠
٩	المنظمة الدومينيكية للمكفـــوفين، الـــدائرة الوطنية	٠٠٠ ٣٨٠ ١	٠٠٠ ٣٨٠ ١
١٠	مؤسسة الصم البكم لمقاطعة إيسبايات	٠٠٠ ٣٦٠	٠٠٠ ٣٦٠
١١	المؤسسة الوطنية للمكفوفين، الدائرة الوطنية	٠٠٠ ٠٠٠ ٧	٠٠٠ ٠٠٠ ٧
١٢	الرابطة الدومينيكية للصم المكفوفين	٤٠٠ ٠٣٠ ١	٤٠٠ ٠٣٠ ١

الرقم	*المؤسسة*	*التمويل المعتمد في ٢٠١٠*	*التمويل المعتمد في ٢٠١١*
١٣	الرابطة الدومينيكية للعمال المكفوفين، الدائرة الوطنية	٣٢٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠
١٤	الرابطة الوطنية للصم بالجمهورية الدومينيكية	١٨٠ ٠٠٠	صفر
١٥	رابطة رفاه المكفوفين، سانتو دومينغو إيستي	١٢٩ ٦٠٠	١٢٩ ٦٠٠
١٦	رابطة تعليم الصم البكم، الدائرة الوطنية	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
١٧	المركز البديل للصم البكم، سان بيدرو دي ماكوريس	٢٠٧ ٣٦٠	٢٠٧ ٣٦٠
١٨	مدرسة الصم البكم سان فرانسيسكو دي ماكوريس	٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠
١٩	إتحاد المكفوفين في أزوا، أزوا	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	**١٦ ٩٤٧ ٣٦٠ بيزو**	**١٩ ٧٦٧ ٣٦٠ بيزو**
	مؤسسات أخرى تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة		
٢٠	رابطة المهنيين والتقنيين ذوي الإعاقة	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
٢١	رابطة نيغوا للراحة المتبادلة، سانتو كريستوبال	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠
٢٢	الاتحاد الوطني للدومينيكيين ذوي الإعاقة	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠
٢٣	مؤسسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٩ ٦٠٠	١٨٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	**٢ ٠٦٠ ٠٠٠ بيزو**	**٢ ٧٦٠ ٠٠٠ بيزو**
	المجموع العام	**٧٩ ٦٣٠ ٥٦٠ بيزو**	**٩٥ ٥٨٠ ٥٦٠ بيزو**

المصدر: وزارة الصحة العامة، عام ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠٤- وثمة بعض الأمراض التي يمكن الوقاية منها على العموم بالتحصين، وهي أمراض تؤدي إلى ارتفاع معدلات المراضة والوفيات واحتمال إصابة الناجين منها بالإعاقة، مما يجعلهم في الكثير من الأحيان عبئاً على أُسرهم. ومن خلال البرنامج الموسع للتحصين، حُددت قائمة الأمراض التالية، التي تشكل موضوع هذا البرنامج من أجل الوقاية منها والحد من الإعاقة:

- داء السل، الرئوي أو المنتشر (اختلال وظيفة الأعضاء المتضررة: الجهاز العصبي المركزي ...)؛
- التهاب الكبد الوبائي باء: الذي يسبب التهاب الكبد المزمن وتطوره إلى تليف الكبد وسرطان الكبد؛

- الخناق، الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات وإلى الإعاقة. (الاضطرابات العصبية المركزية والمحيطية، وأمراض القلب والشلل)؛
- السعال الديكي: نقص الأكسيجين وتلف الدماغ المترتب عليه؛
- الكزاز، الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات والتأثير على الجهاز العصبي. حيث تنتهي أكثر من ٢٠ في المائة من الحالات بالموت؛
- تفشي الإصابة بالنزلة النزفية من نوع باء: التهاب السحايا والدماغ والتهاب الأذن والالتهاب الرئوي والدبيلة، من بين إصابات أخرى؛
- شلل الأطفال: العجز الحركي الدائم؛
- الحصبة: ثمة التزام دولي بالقضاء على هذا المرض الذي يسبب التهاب الدماغ والالتهاب الرئوي والتهاب الأذن وسوء التغذية الحاد. وهو مرض معد بشكل كبير ويؤدي إلى سوء التغذية ووفاة أكثر من ١٠ في المائة من المصابين به. وقد اختفى من البلد منذ أكثر من ثمان سنوات، بعد آخر ظهور له في عام ١٩٩٨؛
- الحميراء الذي يجري السعي إلى القضاء عليه. ويتسبب هذا المرض في العمى والصمم وأمراض القلب.

١٠٥- ويعطي البرنامج الموسع للتحصين التابع لوزارة الصحة العامة، الأولوية لتحصين الفوج المنتظر من المواليد والذي يُتوقع أن يبلغ ٣٩١ ٣١٥ طفلاً وطفلة، ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح (الوقاية من الخناق والسعال الديكي والكزاز وشلل الأطفال وداء التهاب الكبد باء وداء السل السحائي والمنتشر والنزلة النزفية)؛ وتلقيح الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة (٦٣٠ ٢١٣ طفلاً) ضد الحصبة والحميراء والنكاف. والوقاية من الكزاز الوليدي التي تتم عند باقي الفئات العمرية عن طريق تلقيح النساء الحوامل (٩٨٣ ٣٤٠) والنساء في سن الإنجاب (من ١٠ إلى ٤٩ سنة: ٦٢٦ ٦٢٩، ضعف العدد المقدر) بجرعتين أو أكثر من اللقاح المضاد للخناق والكزاز.

الجدول رقم ٦

وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

البرنامج الموسع للتحصين

قائمة الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح

المتلازمة موضوع الرصد	*(F)*	*ملاحظات*
الشلل الرخو الحاد	٢٨ حالة	تشخيص سريري لشلل الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة
الخناق	٥ حالات مشتبه فيها	مُرضية للغاية
السعال الديكي	٣٢ حالة مشتبه فيها	مُرضية للغاية

المتلازمة موضوع الرصد	*(F)*	*ملاحظات*
الكزاز الوليدي	صفر	غير وارد
الكزاز عند باقي الفئات العمرية	٥٠ حالة سريرية	٢٣ وفاة
مرض الطفح الحموي	١٣٨ حالة مشتبه فيها	تشخيص سريري للحصبة والحميراء
التهاب السحايا الجرثومي	١٢٦ حالة مؤكدة	٣ حالات للنزلة النزفية و٢٩ لالتهاب السحايا

* يجرى – مرة أو مرتين في السنة – بحث نشط على مستوى المؤسسات والمجتمع عن الحالات المطابقة للأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح من أجل التحقق من فعالية نظام التلقيح.

١٠٦- وفيما يلي الإنجازات التي حققتها وزارة الصحة العامة للوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة.

- اختفاء فيروس شلل الأطفال البري؛
- اختفاء فيروس الحصبة منذ ٧ سنوات؛
- اختفاء انتقال فيروس الحميراء منذ عام ٢٠٠٧؛
- عدم وجود أي حالة من حالات التهاب السحايا بسبب النزلة النزفية منذ عام ٢٠٠١؛
- انخفاض كبير في حالات الخناق مع التحكم في هذا المرض؛
- التحكم في الكزاز الوليدي الأصلي والقضاء عليه؛
- استفادة أكثر من ٨٩ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة من التلقيح؛ وفاقت هذه النسبة ٩٦ بالنسبة للتلقيح ضد الحصبة والحميراء؛
- تلقيح الأشخاص المسنين، منذ عام ٢٠٠٩، ضد الأنفلونزا الموسمية والمكورات الرئوية.

١٠٧- ومن خلال البرنامج الوطني للصحة العقلية استفاد عدد لا يحصى من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والعقلية من إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي. وفي هذا الإطار، يمكن ذكر:

الجدول رقم ٦

وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

الإدارة العامة للصحة العقلية

قائمة المرضى ذوي الإعاقة النفسية الذين استفادوا من العلاج وإعادة التأهيل		
برنامج إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي لمستشفى الأمراض النفسية بادري بيليني		
عام ٢٠١٠	عدد المرضى المستفيدين من العلاج	٣٠٩
برنامج مركز الرعاية النهارية التابع للمركز المجتمعي للصحة العقلية في غوالاي		

قائمة المرضى ذوي الإعاقة النفسية الذين استفادوا من العلاج وإعادة التأهيل		
عام ٢٠١٠	عدد الأشخاص المستفيدين من إعادة التأهيل	١٩
برنامج الإدماج الاجتماعي المهني		
عام ٢٠١٠	عدد الأشخاص المستفيدين من الإدماج الاجتماعي المهني	٢٣
مستشفى الأمراض النفسية للرعاية النهارية		
عام ٢٠١١	عدد الأشخاص المستفيدين من إعادة التأهيل	١٤
المجموع	**عدد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والعقلية المستفيدين من العلاج خلال عام ٢٠١٠ ومطلع عام ٢٠١١**	**٣٦٥**

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

١٠٨- وزارة الصحة العامة هي الهيئة الرائدة المكلفة بالسهر على تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية.

الجدول رقم ٤

وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

الإدارة العامة لإعادة التأهيل

المرضى ذوو الإعاقة الذين تلقوا العناية في مختلف المستشفيات العامة	
مستشفى كونتريراس للرعاية النهارية	
المرضى الذين تم فحصهم	١٦ ٧٠٤
المرضى الجدد	٦ ٦٢٤
المرضى المستفيدون من المتابعة الطبية	١٠ ٠٨٠
مستشفى فرانسيسكو موسكوسو بوييو، سانتو دومينغو	
المرضى الذين تم فحصهم	٨٠٣
مستشفى لويس أ. أيبار، سانتو دومينغو	
المرضى الذين تم فحصهم	١ ١٩٨
مستشفى أنطونيو موسى، سان بيدرو دي ماكوريس	
المرضى المستفيدون من الاستشارة الطبية	٨٥٥
عدد العلاجات الطبيعية	٦ ١١٢
مستشفى مورية كينغ، لابيغا	
المرضى المستفيدون من الاستشارة الطبية	١ ٩٩٦

المرضى ذوو الإعاقة الذين تلقوا العناية في مختلف المستشفيات العامة	
المرضى الذين تتابَع حالتهم	١ ٩٧٦
مستشفى البروفيسور خوان بوش للجراحة وعلاج الصدمات، لابيغا	
المرضى المستفيدون من الاستشارة الطبية	٢ ١٥١
المرضى الذين تتابَع حالتهم	١٠ ١٦٦
مستشفى خوان بابلو دوراتي، سان كريستوبال	
المرضى المستفيدون من الاستشارة الطبية	١ ٠٨٠
المرضى الذين تتابَع حالتهم	١ ٦٢٠
مستشفى روبير ريد، سانتو دومينغو	
المرضى المستفيدون من الاستشارة الطبية	١ ٨٣٣
المرضى الذين تتابَع حالتهم	٣ ٨٩٠
مجموع المرضى	**٦٧ ٠٨٨**

المصدر: وزارة الصحة العامة، عام ٢٠١٠-٢٠١١.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٠٩- تعتمد الدولة برامج مختلفة لضمان توفير مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذه الأغراض، يوجد مكتب السياسات الاجتماعية، وهو هيئة تضطلع بتنسيق وصياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية المرتبطة بالمؤسسات المكونة لهذا المكتب. ورغم ذلك، أُسندت لمكتب السياسات الاجتماعية، مؤقتاً، مهام توجيه وإدارة وتنفيذ مشاريع الحماية الاجتماعية، إلى حين تحديد إعادة التنظيم المؤسسي لمهام المساعدة والتنمية والرفاه الاجتماعي.

١١٠- وقد حدد مرسوم إنشاء المكاتب القطاعية لتنسيق السياسات المهام العامة لمكتب تنسيق السياسة الاجتماعية فيما يلي:

(أ) تنسيق عملية صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية للحكومة؛

(ب) وضع وتحديد برنامج عمل استراتيجي للقطاع الاجتماعي ومتابعته وإبلاغ رئيس الجمهورية، في الوقت المناسب وبشكل مستمر، بالتطورات الجارية.

١١١- ومن الإنجازات العامة التي حققها البلد في مجال الحماية الاجتماعية، الإدماج المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة في التأمين الصحي الأسري من خلال التأمين الصحي الوطني، وبالتالي ضمان مجانية الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

معلومات إحصائية[١٨]

١١٢- في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في النظام المدعوم ٤٥٩ ١٥ شخصاً وفقاً لقاعدة بيانات التأمين الصحي الوطني. حوالي ٩١٧ ٢ منهم مصنفون تبعاً لنوع الإعاقة فيما ٥٤٢ ١٢ لم يصنفهم هذا النظام. وقد وُضعت قائمة لتصنيف الإعاقة في هذا الشأن.

أنواع الإعاقة المصنفة

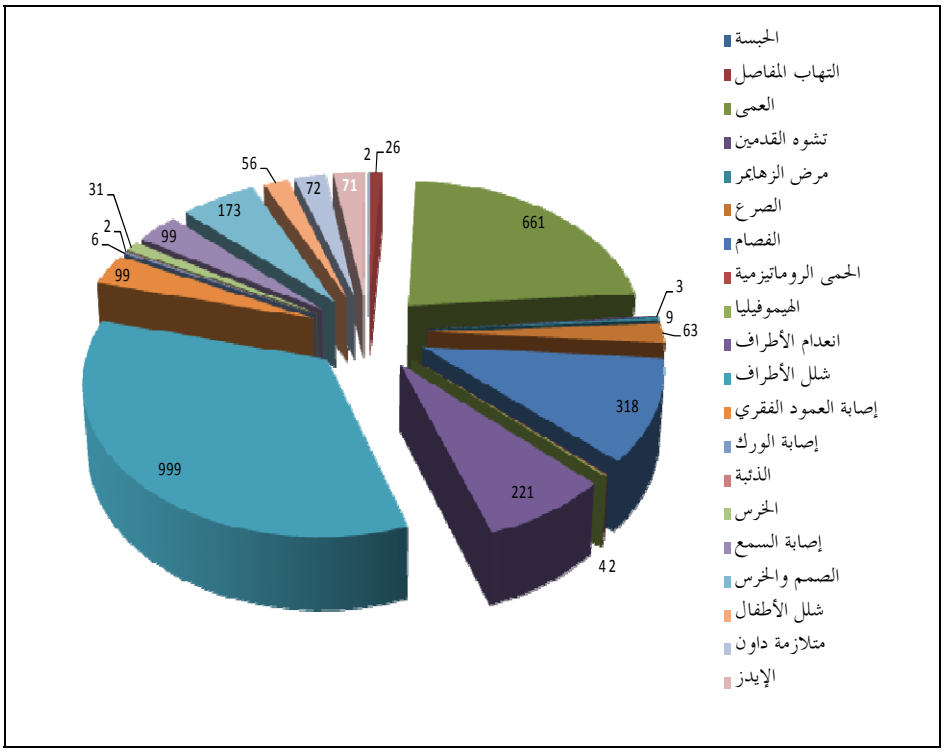

١١٣- وفي شهر تموز/يوليه ٢٠١١ ارتفع عدد المسجلين إلى ٠٠٠ ٥٠ شخص.

١١٤- وفي نفس السياق المتعلق بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، تحققت الإنجازات التالية.

التأمين ضد مخاطر العمل

١١٥- شُرع في العمل بالتأمين ضد مخاطر العمل في فاتح آذار/مارس ٢٠٠٤، وهذا المكون المندرج تحت نظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي والذي يغطي مخاطر العمل من قبيل

(١٨) بيانات أتاحها مكتب العضوية وإدارة تعزيز وحماية التأمين الصحي الوطني، وقد حُدثت هذه البيانات في شهر نيسان/أبريل.

حوادث العمل أو الأمراض المهنية، بما فيها الحوادث التي تقع عند التنقل من وإلى العمل، يحمي في الوقت الحالي فئة العمال المسجلين في النظام القائم على الاشتراكات، والتي وصل عددها، في متم نيسان/أبريل ٢٠١١، ٤٢٩ ٣١٣ ١ عاملاً؛ أي أنه يغطي ٨١ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً والعاملين في القطاع الرسمي.

١١٦- ويغطي التأمين ضد مخاطر العمل الخدمات الصحية المتعلقة بخطر الإعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة؛ بالإضافة إلى الإعانات المالية عن الإعاقة سواء أدت إلى عجز مؤقت عن العمل (إعانات) أو دائم (تعويضات ومعاشات). وكان القرار الإداري CNSS No. 225-05 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمثابة استجابة لتوصيات هيئة مراقبة الصحة ومخاطر العمل بشأن حماية أصحاب المعاشات بسبب العجز ومن يعيلهم من المخاطر الصحية غير المرتبطة بالعمل.

الجدول رقم ١

العجز الدائم المثبت سنوياً. الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١١

السنة	*عدد الملفات*
٢٠٠٩	٢١٤
٢٠١٠	٢٢١
٢٠١١	٤٢
المجموع	**٤٧٧**

الجدول رقم ٢

العجز الدائم المثبت حسب نوع الجنس. الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١١

نوع الجنس	*٢٠٠٩*	*٢٠١٠*	*٢٠١١*	***المجموع***	*النسبة المئوية*
الذكور	١٨٣	١٩٨	٤٠	**٤٢١**	٨٨
الإناث	٣١	٢٣	٢	**٥٦**	١٢
المجموع	**٢١٤**	**٢٢١**	**٤٢**	**٤٧٧**	**١٠٠**

الجدول رقم ٣

العجز الدائم المثبت حسب الفئات العمرية خلال السنتين الأخيرتين

السن	*٢٠٠٩*	*٢٠١٠*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
صفر - ١٧ سنة	صفر	صفر	صفر	صفر
١٨-٣٠ سنة	٤٢	٤٠	٨٢	١٩
٣١-٤٥ سنة	٩٩	١٠٠	١٩٩	٤٦

السن	٢٠٠٩	٢٠١٠	*المجموع*	*النسبة المئوية*
٤٦-٦٠ سنة	٥٠	٦٦	١١٦	٢٧
٦١-٧٥ سنة	٢٣	١٣	٣٦	٨
٧٦ سنة	صفر	٢	٢	صفر
المجموع	**٢١٤**	**٢٢١**	**٤٣٥**	**١٠٠**

المصدر: هيئة مراقبة الصحة ومخاطر العمل.

المرفق ٢

الإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في نظام الضمان الاجتماعي والمستفيدين من معاش عن العجز

الجدول رقم ٢

المستفيدون من معاش عن العجز تبعاً لنوع الخدمات المالية. خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠

نوع الخدمات المالية	*عدد المستفيدين في عام ٢٠٠٩*	*عدد المستفيدين في عام ٢٠١٠*	***المجموع***
إعانات (عجز مؤقت)	١٣ ٧١٠	١٨ ٢٦٠	**٣١ ٩٧٠**
تعويضات (عجز دائم بدرجة تفوق ١٥ في المائة)	١٩١	١٥٣	**٣٤٤**
معاشات (عجز دائم بدرجة تفوق ٥٠ في المائة)	٧٦	١٥١	**٢٢٧**
المجموع	**١٣ ٩٧٧**	**١٨ ٥٦٤**	**٣٢ ٥٤١**

المصدر: هيئة مراقبة الصحة ومخاطر العمل. تحليل قاعدة بيانات إدارة مخاطر العمل.

الجدول رقم ٣

أصحاب المعاشات حسب فئة ومتوسط مبلغ الإعانات المالية التي يمنحها التأمين ضد مخاطر العمل حتى نيسان/أبريل ٢٠١١

فئة مبلغ المعاش (بيزو)	*العدد*	*النسبة المئوية*	*المبلغ المتوسط للمعاش (بيزو)*
٣ ٠٠٠>	٦٥	٢٨,٦٣	٢ ٢٤٧,٠٧
٥ ٠٠٠ > ٣ ٠٠٠	١٠٣	٤٥,٣٧	٣ ٨٠٢,٨٤
١٠ ٠٠٠ > ٥ ٠٠٠	٤٨	٢١,١٥	٦ ٨٢٨,٤٩

فئة مبلغ المعاش (بيزو)	*العدد*	*النسبة المئوية*	*المبلغ المتوسط للمعاش (بيزو)*
< ١٠ ٠٠٠	١١	٤,٨٥	١٢ ٧٠٣,٠٠
المجموع	**٢٢٧**	**١٠٠**	

المصدر: قاعدة بيانات هيئة مراقبة الصحة ومخاطر العمل "كشف المعاشات عن العجز".

التأمين من العجز والشيخوخة والوفاة

١١٧- كان القانون ٨٧-٠١ الذي أرسى النظام الدومينيكي للضمان الاجتماعي نتيجة لتوافق آراء مختلف قطاعات المجتمع (الحكومة وأرباب العمل والعاملين)، في جو اتسم بالانفتاح والتشاركية، وبالاستناد إلى خبرات بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية سبق أن أصلحت أنظمة المعاشات الخاصة بها والتي ترمي إلى تنظيم وحماية الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة والمواطنين بشأن الحماية من مخاطر الشيخوخة والتوقف عن العمل بسبب تقدم السن والعجز والوفاة.

١١٨- ويضم نظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي جميع المؤسسات العامة والخاصة والمختلطة التي تمارس أنشطة رئيسية أو تكميلية للضمان الاجتماعي، والموارد المادية والبشرية، بالإضافة إلى القواعد والأحكام المنظمة له.

١١٩- وفي الواقع، أنشأ القانون ٨٧-٠١ هيئة مراقبة المعاشات، بمثابة كيان مستقل تابع للدولة، وذي شخصية قانونية وميزانية خاصة، وهي مؤسسة تمارس على نحو تام، باسم الدولة الدومينيكية ونيابة عنها، مهمة السهر على التنفيذ الصارم للقوانين والمعايير والأحكام المحددة ومعاييرها التكميلية في نطاق اختصاصها، بشأن حماية مصالح المسجلين، ومراقبة الملاءة المالية لمديريات صناديق معاشات التقاعد والإسهام في تعزيز نظام المعاشات الدومينيكي. ولها صلاحية التعاقد والمقاضاة والتقاضي وتخضع للمراقبة من قِبل مكتب المراقب المالي العام للجمهورية و/أو دائرة الحسابات فقط فيما يتعلق بالنظر في إيراداتها ونفقاتها.

مكون القانون ٨٧-٠١	*المرجع*	*القانون ٨٧-٠١ نظام التمويل القائم على الاشتراكات*	*النظام الداخلي للمعاشات التابع لنظام الاشتراكات*
التأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة.	معاش الشيخوخة	المادة ٤٥	المواد من ١٠٠ إلى ١٠٥
الباب الثاني: المواد من ٣٥ إلى ١١٧	معاش التوقف عن العمل بسبب تقدم السن	المادة ٥٠	المادة ١١١

مكون القانون ٨٧-٠١	*المرجع*	*القانون ٨٧-٠١ نظام التمويل القائم على الاشتراكات*	*النظام الداخلي للمعاشات التابع لنظام الاشتراكات*
	معاش العجز الكامل أو الجزئي	المواد من ٤٦ إلى ٤٩	المواد من ١٠٦ إلى ١٠٨
	معاش الوفاة	المادتان ٥١ و٥٢	المادتان ١٠٩ و١١٠
	صندوق التضامن الاجتماعي	المادتان ٦٠ و٦١	المواد من ١ إلى ١١٤
	صندوق المعاشات	المواد من ٩٥ إلى ١٠١	المواد من ٨٢ إلى ٩٥
	مديريات صناديق المعاشات	المواد من ٨٠ إلى ٩٤	
	هيئة الرقابة على المعاشات	المواد من ١٠٧ إلى ١١١	

مزايا نظام المعاشات الدومينيكي

١٢٠- الغرض من وجود نظام المعاشات هو منح المزايا المتوقعة عند التقاعد عن العمل. وبالنسبة للجمهورية الدومينيكية، يحدد نظام الضمان الاجتماعي، الذي أنشئ بموجب القانون ٨٧-٠١، مجموعة من المزايا الرامية إلى الإسهام في رفاه المنتمين إليه وأُسرهم، على أساس الإسهامات المتراكمة في حسابات رأس المال الفردي الذي يقوم عليه نظام المعاشات.

١٢١- ويشمل نظام المعاشات الدومينيكي تشكيلة من المزايا لتغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والتوقف عن العمل بسبب تقدم السن وتكفل توفير متطلبات العيش. ومن ثم، يتناول نظام المعاشات الجوانب الأساسية للخطر، لضمان مستوى استهلاك مُرض، مُراعياً مختلف الاحتمالات التي قد تسبب خللاً في دخل المنتمين لهذا النظام عند توقفهم عن العمل، وفي الوقت ذاته يوفر التغطية للأشخاص محدودي الدخل المنتمين للنظام المدعوم الذي يعتبر ركيزة التضامن بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي[١٩].

١٢٢- وفي هذا السياق تتوافر الإحصاءات التالية:

(١٩) مرفق مزايا النظام.

عدد طلبات الحصول على معاش العجز تبعاً للحالات

إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

	الحالات			
مديرية صندوق المعاشات	*المرخصة*	*المرفوضة*	*قيد النظر*	***المجموع العام***
بوبولار	٤٨٢	٢٦٢	٣٠٢	**١٠٤٦**
ريسيرباس	١٤٦	٨٤	٢٦٠	**٤٩٠**
رومانا	٤٣	١٨	٢٣	**٨٤**
سكوتيا	٢١٤	١٠٨	٣١١	**٦٣٣**
سيبمبرا	٢٦٠	٢٠٩	٢٧٥	**٧٤٤**
البنك المركزي	٣٣	٥	٢	**٤٠**
بنك الاحتياطي	٣٩	٣٨	١٧	**٩٤**
المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	٥		١١	**١٦**
المجموع	**١ ٢٢٢**	**٧٢٤**	**١ ٢٠١**	**٣ ١٤٧**

عدد المستفيدين من معاش العجز تبعاً لنوع الجنس

إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

مديرية صندوق المعاشات	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
بوبولار	١٥٧	٢٤٦	**٤٠٣**
ريسيرباس	٥٥	٧٩	**١٣٤**
رومانا	٤	٣٣	**٣٧**
سكوتيا	٦٨	١١٧	**١٨٥**
سيبمبرا	٨٢	١٣٢	**٢١٤**
البنك المركزي	١١	١٨	**٢٩**
بنك الاحتياطي	١٥	٢١	**٣٦**
المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	٣	٢	**٥**
المجموع	**٣٩٥**	**٦٤٨**	**١ ٠٤٣**

عدد معاشات العجز الممنوحة، فصلياً[1]

إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

التاريخ	بوبولار	ريسيرباس	رومانا	سكوتيا	سييمبرا	البنك المركزي	البنك الاحتياطي	المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	المجموع
	مديريات صناديق المعاشات								
٢٠٠٤									
الفصل الأول									**صفر**
الفصل الثاني	٢								**٢**
الفصل الثالث									**صفر**
الفصل الرابع	٢	١							**٣**
٢٠٠٥									
الفصل الأول	٤	١			١		١		**٧**
الفصل الثاني	٤			١	١	١	١		**٨**
الفصل الثالث	٣	١	١	١	٤		١		**١١**
الفصل الرابع	٣	١			١	٢			**٧**
٢٠٠٦									
الفصل الأول	٨	١	٣	٢	٢		٢		**١٨**
الفصل الثاني	٩	٢	١	٥	٦	١	١		**٢٥**
الفصل الثالث	١	٢	٦	١	٣	٤	٢		**١٩**

التاريخ	بوبولار	ريسيرباس	رومانا	سكوتيا	سييمبرا	البنك المركزي	البنك الاحتياطي	المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	المجموع
	مديريات صناديق المعاشات								
الفصل الرابع	٢١	٢	٢	٢	٣	٣	٣		**٣٦**
٢٠٠٧									
الفصل الأول	٥	٦	٤	٨	١٥	١	٣		**٤٢**
الفصل الثاني	٢٧	٢	٢	٨	٦	٣	٣		**٥١**
الفصل الثالث	١٦	٣	٢	٤	٣	٣	٢		**٣٣**
الفصل الرابع	٧	٢	٣	٦	١١	١	١		**٣١**
٢٠٠٨									
كانون الثاني/يناير	٤	٣	١	٣	٦	١		٣	**٢١**
شباط/فبراير	٣	٢			١	١			**٧**
آذار/مارس	٢	١	٢	١	٣		١		**١٠**
نيسان/أبريل	٧			٨	٢	١			**١٨**
أيار/مايو		٤		٢					**٦**
حزيران/يونيه	٢٢	٢		٤	٣				**٣١**
تموز/يوليه	١٧	٣	١	٥	٦	١	١		**٣٤**
آب/أغسطس	٧	٢		٧	٥		١		**٢٢**
أيلول/سبتمبر	٢٠	١	٣	٤	٨		٣		**٣٩**
تشرين الأول/أكتوبر	١٣	١		٣	٢	١			**٢٠**

التاريخ	بوبولار	ريسيرباس	رومانا	سكوتيا	سييمبرا	البنك المركزي	البنك الاحتياطي	المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	المجموع
	مديريات صناديق المعاشات								
تشرين الثاني/نوفمبر	١٤	٢	١	٢	٦				**٢٥**
كانون الأول/ديسمبر	٦	١		١	٧	١			**١٦**
٢٠٠٩									
كانون الثاني/يناير	٢٤	١		١	١		١		**٢٨**
شباط/فبراير		١			٢				**٣**
آذار/مارس									**صفر**
نيسان/أبريل									**صفر**
أيار/مايو									**صفر**
حزيران/يونيه	١٢	١		١٧	١٥	١		٢	**٤٨**
تموز/يوليه	٩	٣		١	١	١	١		**١٦**
آب/أغسطس	١٤	٥	٢	٢	٥	١	١		**٣٠**
أيلول/سبتمبر	١٣	٢		٩	٥				**٢٩**
تشرين الأول/أكتوبر	٢١			٤	٩		٢		**٣٦**
تشرين الثاني/نوفمبر	١٣	١٠	٣	١١	٦		١		**٤٤**
كانون الأول/ديسمبر	٥	٤	١	١	٩		١		**٢١**
٢٠١٠									
كانون الثاني/يناير	١١	٢		٥	٣				**٢١**

التاريخ	بوبولار	ريسيرباس	رومانا	سكوتيا	سييمبرا	البنك المركزي	البنك الاحتياطي	المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	المجموع
	مديريات صناديق المعاشات								
شباط/فبراير	٤	١		١	٢				٨
آذار/مارس	٧	٢		٦	٦				٢١
نيسان/أبريل	١١	٣	١	٤	٣				٢٢
أيار/مايو	٦	٣		٣	٣				١٥
حزيران/يونيه	١٣	٨		١٠	٩	١	٢		٤٣
تموز/يوليه	٩	٦		٩	٦				٣٠
آب/أغسطس	٧	٩		٣	٣				٢٢
أيلول/سبتمبر	٢	٥		٢	٤				١٣
تشرين الأول/أكتوبر	٢	٣	١	٦	١٣				٢٥
تشرين الثاني/نوفمبر	٣	١		١	١١				١٦
كانون الأول/ديسمبر	١٢		١	٢	٣	١			١٩
٢٠١١									
كانون الثاني/يناير	٧	٥		٧	٨	١	١		٢٩
شباط/فبراير	٦		١	٣	٨	١	١		٢٠
آذار/مارس	٦	٩	١	٨	٢				٢٦
نيسان/أبريل	٩	٣		٦	١١	١			٣٠
أيار/مايو	١٣	١		١	١				١٦

التاريخ	بوبولار	ريسيرباس	رومانا	سكوتيا	سييمبرا	البنك المركزي	البنك الاحتياطي	المعهد الدومينيكي للتأمينات الاجتماعية	المجموع
	مديريات صناديق المعاشات								
حزيران/يونيه	٦	٨		٩	٣		٢		٢٨
تموز/يوليه	١٠	٤		٤	٣				٢١
المجموع	**٤٨٢**	**١٤٦**	**٤٣**	**٢١٤**	**٢٦٠**	**٣٣**	**٣٩**	**٥**	**١٢٢٢**

ملاحظة: بخصوص الفترة الممتدة بين الفصل الرابع من عام ٢٠٠٦ والفصل الثاني من العام ٢٠٠٨ أُحصيت طلبات الحصول على المعاشات المقدمة لمديرية صندوق المعاشات ريسيرباس وللخطة البديلة للبنك الاحتياطي بصورة مجتمعة. ويجري إحصاؤها بشكل منفصل منذ الفصل الثالث من عام ٢٠٠٨.

(١) البيانات المتاحة بتاريخ التقرير.

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات[٢٠]

١٢٣- جرى تحليل الإحصاءات الرسمية عن الإعاقة على أساس تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٢[٢١]، ومن خلاله قُدرت نسبة الإعاقة في ٤,٢ في المائة (٣٥٨ ٣٤١ نسمة) من مجموع سكان البلد، ٥١ في المائة منها ذكور و٤٩ في المائة إناث، مما يبين ارتفاعاً لمعدل الإعاقة بين الذكور بنسبة ٢ في المائة بالمقارنة مع النساء. وهو رقم أقل بكثير من الرقم الذي قدرته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في ١٠ في المائة. ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين حددهم تعداد السكان هم أشخاص يعانون من إعاقة واضحة، وفي أغلب الحالات من إعاقة حادة، وبالتالي فإن الرقم ٤,٢ في المائة يشكل أهمية بالغة ويبين أن العدد المحتمل للسكان ذوي الإعاقة في البلد يفوق الرقم الذي حددته المنظمات الدولية في ١٠ في المائة.

١٢٤- وتوجد أكبر نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس في المقاطعات التي تشهد نمواً اقتصادياً كبيراً، والتي تقطنها أيضاً أكبر نسبة من إجمالي السكان. وفي هذا الصدد، يتركز ٤٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مقاطعات سانتو دومينغو والدائرة الوطنية وسانتياغو. ويبين الجدول التالي توزيع هذه الفئة على المناطق الريفية والحضرية:

	المناطق الحضرية		*المناطق الريفية*		
السكان	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	***المجموع***
إجمالي السكان	٥ ٤٤٦ ٧٠٤	٦٣,٦	٣ ١١٥ ٨٣٧	٣٦,٤	**٨ ٥٦٢ ٥٤١**
السكان ذوو الإعاقة	٢١٥ ٠٠٥	٦٠,٠	١٤٣ ٣٣٦	٤٠,٠	**٣٥٨ ٣٤١**
نسبة الانتشار/١٠٠ نسمة	٣,٩		٤,٦		**٤,٢**

١٢٥- أما التوزيع تبعاً لنوع الإعاقة فيرِد كما يلي:

نوع الإعاقة	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*النسبة المئوية*
بدنية/حركية	٤٤ ٢٣١	٣٩ ٩٥٥	**٨٤ ١٨٦**	٢٤
بصرية	٢٧ ٢٤٨	٢٢ ٩٠٢	**٥٠ ١٥٠**	١٤
سمعية	١١ ٤٩٢	١٠ ٢١٢	**٢١ ٧٠٤**	٦
الصوت والكلام	٣ ٨٣٠	٣ ٥٣٧	**٧ ٣٦٣**	٢
ذهنية أو فكرية	٢٢ ٨٥٧	١٩ ٧٣٥	**٤٢ ٥٩٢**	١٢

(٢٠) مرفق الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية.

(٢١) المكتب الوطني للإحصاء.

نوع الإعاقة	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*النسبة المئوية*
قيود أخرى*	٧١ ٤١٤	٧٩ ٩٢٨	**١٥١ ٣٤٢**	٤٢
المجموع	**١٨١ ٠٧٢**	**١٧٦ ٢٨٧**	**٣٥٧ ٣٣٧**	**١٠٠**

* لم ترد هذه الفئة بالتفصيل في قاعدة بيانات تعداد السكان.

١٢٦- وبخصوص توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة تبعاً للفئات العمرية فيرد كما يلي:

توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة تبعاً للسن ونوع الجنس

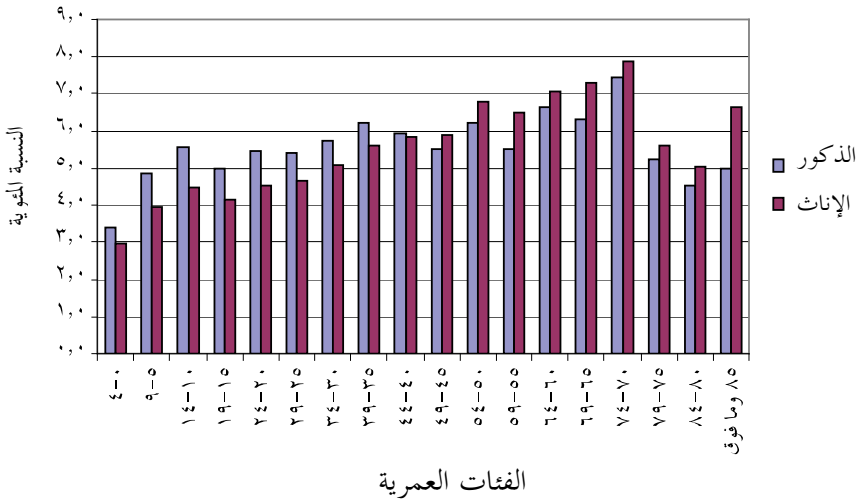

١٢٧- وقد تضمن تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ متغيرين اثنين لتصنيف الإعاقة لم يجرِ تحليلهما لحد الآن.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

١٢٨- يشكل التعاون التقني أحد العناصر الهامة لتعزيز المبادرات الوطنية؛ وفي هذا الصدد قُدمت المشورة التقنية والتعاون الدولي من قِبل المنظمات التالية:

(أ) منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، تبعاً لما يلي:

- وضع الخطة الوطنية لعقد الأمريكيتين: بشأن حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠١٦)؛
- تدريب في مجال تيسير إمكانية الوصول؛ وتقييم وإثبات الإعاقة؛

- مشورة تقنية دولية لوضع النظام الوطني لتقييم وإثبات الإعاقة، بالإضافة إلى تعزيز الخدمات العامة لإعادة التأهيل؛
- إنشاء مركز الوثائق والمعلومات الخاصة بالإعاقة، الذي شمل تمويل التدريب التقني في مجال المكتبات والتوثيق لفائدة المكلفين بهذا المركز؛
- مشروع تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة الحدودية وتعزيز خدمات إعادة التأهيل في الدوائر الصحية الرابعة والسادسة والسابعة.

(ب) الشبكة الحكومية الدولية للتعاون التقني في البلدان الأيبيرية الأمريكية:

- تنمية القدرات التقنية لإدارة مراكز التوثيق؛
- تدريب في مجال تشخيص وتقييم الإعاقة.

(ج) كنيسة يسوع المسيح – قديسي الأيام الأخيرة:

- منح معدات الدعم (كراسي متحركة وعكاكيز وعصي التوكؤ وآلات كتابة برايل وأجهزة مساعدة على التنقل وعكاكيز للمكفوفين)؛
- برنامج المبشرين المساعدين.

(د) الوكالة اليابانية للتعاون الدولي:

- تدريب في مجال سياسات إعادة التأهيل واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة: رؤية شاملة؛
- حلقة دراسية حول إنشاء شبكات اجتماعية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الحلقة الدراسية الدولية السابعة حول إعادة التأهيل.

(هـ) الجزيرة الدومينيكية للبترول:

- منح كراسي متحركة خاصة بالأشخاص الذين يعانون من الشلل الدماغي؛
- منح أجهزة السمع للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

(و) مؤسسة أورانج الدومينيكية:

- منحة لتمويل المواد المطبوعة؛
- منحة لتمويل الإدارة الذاتية والتدريب وتعزيز منظمات قطاع الإعاقة الفكرية والحسية؛
- منحة بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ لشراء معدات السمع.

التعاون الدولي مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الإعاقة

١٢٩- انظر المعلومات الواردة في الجدول التالي:

المشروع	*المستفيد*	*المبلغ المستلم*	*المؤسسة المتعاونة*
التعاون من أجل نشر المواد الببليوغرافية بطريقة برايل وبشكل منطوق	المؤسسة الدومينيكية للمكفوفين		المنظمة الوطنية للمكفوفين الإسبان
شبكة الأشخاص ذوي الإعاقة	حلقة النساء ذوات الإعاقة والاتحاد الوطني للدومينيكيين ذوي الإعاقة ورابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية		الشبكة الإيبيرية الأمريكية لكيانات الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية
مشروع الدعم المؤسسي			
مشروع شريط فيديو "أنا مواطن مثلك"	رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية		البنك الدولي
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة: السبيل إلى الإدماج الاجتماعي	رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	الاتحاد الأوروبي
متطوعون لتعزيز الموارد البشرية المتخصصة في المجالات المتعلقة بالإعاقة	المؤسسة الوطنية للمكفوفين. الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل. مؤسسة سيباو لإعادة التأهيل		الوكالة اليابانية للتعاون الدولي
مشروع الوصول إلى البحوث العالمية على الإنترنت في الزراعة: دروس في الإدارة المهنية في منطقة أمريكا اللاتينية	المؤسسة الدومينيكية للمكفوفين		المنظمة الوطنية للمكفوفين الإسبان
مشروع: زيادة الفرص لتحسين تنقل واستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية في الجمهورية الدومينيكية	الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل. رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية.	(١١,٨ مليون) ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ٨٠٠ ٠٠٠	اليانصيب الوطني السيدة الأولى المورمون سفارة كندا المجلس الوطني للشركات الخاصة

المشروع	*المستفيد*	*المبلغ المستلم*	*المؤسسة المتعاونة*
مشروع زيادة تسجيل الطلاب ذوي الإعاقة البصرية والصم المكفوفين وذوي الإعاقات المتعددة	المركز الوطني للموارد التعليمية في مجال الإعاقة البصرية "أولغا إيستريا"		مؤسسة المنظمة الوطنية للمكفوفين الإسبان للتضامن مع أمريكا اللاتينية البعثة المسيحية للمكفوفين. المجلس الدولي لأساتذة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية
بناء مقر للعمل في مقاطعة باراهونا	المؤسسة الوطنية للمكفوفين.		سفارة كوريا
عمليات جراحية للعدسة	المؤسسة الوطنية للمكفوفين.		الروتاري الدولي
مشروع الزراعة المائية	المؤسسة الوطنية للمكفوفين.		غرفة التجارة الأمريكية
التدريب في مجال تقويم العظام والأطراف الاصطناعية	مؤسسة سيباو لإعادة التأهيل		أطباء السلام جامعة أولد دومينيوم، الولايات المتحدة
مشروع التحسينات الاجتماعية والصحية في مدارس التعليم الخاص	الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل	٤٣٨ ٢٠٠	سفارة ألمانيا

الأهداف الإنمائية للألفية

١٣٠- لقد وفى البلد بالتزامه في هذا الشأن؛ فقد أُدرجت الأهداف الإنمائية للألفية بدرجات متفاوتة، في سياسات وإجراءات ومبادرات الحكومات المتعاقبة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي[٢٢]، منذ عام ٢٠٠٠.

١٣١- وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية التزاماً مزدوجاً بالنسبة للجمهورية الدومينيكية: فهي، من جهة، التزام بتعبئة جميع قطاعات المجتمع وتنسيق استراتيجية للتنمية تتواءم مع هذه الأهداف. ومن جهة أخرى، فإن اختيار الجمهورية الدومينيكية كبلد نموذجي للأهداف الإنمائية للألفية (البلد الوحيد ذو دخل متوسط بين خمسة بلدان على الصعيد العالمي) دفع الحكومة الدومينيكية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، منها إنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة كمؤسسة تضطلع بالتنسيق والمتابعة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلد.

(٢٢) تقرير متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية ٢٠١٠.

١٣٢- وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى أن البلد أحرز تقدماً كبيراً في مجال المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم؛ وجرى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي بدأ في الانخفاض؛ وتحقق تقدم في ضمان استدامة البيئة، حيث توجد مؤشرات تبين تراجعاً في فقدان التنوع البيولوجي؛ وانخفضت نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى أكثر من النصف؛ وعرف مستوى معيشة المواطنين الذين يقطنون الأحياء المهمشة تحسناً ملحوظاً.

١٣٣- وفي مجال الحماية الاجتماعية، تجدر الإشارة إلى انطلاق العمل بنظام الضمان الاجتماعي، الذي يسَّر استفادة ما يفوق ٤٠ في المائة من سكان الجمهورية الدومينيكية من خدمات الصحة والمعاشات. ومن شأن تسريع عملية تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي تحفيز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة تلك المتعلقة بالصحة. ويواجه البلد تحدياً يتمثل في تحقيق التغطية الكاملة بالضمان الاجتماعي، وقد حُددت لهذه الغاية مهلة زمنية مدتها عشر سنوات تنتهي عام ٢٠١١؛ ومع ذلك، ونظراً للوتيرة المسجلة في التنفيذ، لا يُحتمل تحقيق هدف تعميم الضمان الاجتماعي في الأجل المحدد.

١٣٤- ومن بين العوائق الأساسية التي تعترض سبيل التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، تدني النفقات العامة في مجملها وانخفاض الإنفاق الاجتماعي، الذي بلغ في المتوسط أقل من ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩، حوالي نصف المتوسط المسجل في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ومن جهة أخرى، تُخصص نسبة عالية من الإيرادات الضريبية في السنوات الأخيرة، (أكثر من ٤٠ في المائة حالياً) لخدمة الدين العام، مما يفرض قيوداً صارمة على الإنفاق العام الإجمالي وعلى الإنفاق الاجتماعي على وجه الخصوص.

١٣٥- وتشكل إعادة تحديد السياسة الضريبية تحدياً كبيراً يعوق أداء وظيفتها المتمثلة في إعادة التوزيع على نحو أفضل. فمن دون إدخال تحسينات على مجال توزيع الدخل والفرص، وتعزيز المؤسسات وزيادة وتحسين نوعية الإنفاق الاجتماعي، يكون من الصعب على البلد أن يتمكن من رفع مستوى التنمية البشرية. مما يتعين معه اعتماد نهج شمولي عند صياغة السياسات العامة، وإدارتها بشكل أفضل والبحث عن آليات للتنسيق ووضع التزامات حقيقية لتنمية البلاد، وفي الوقت ذاته، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٣٦- إن تنفيذ مقترح الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠، لتحويلها إلى قانون، من شأنه أن يتيح فرصة لإنشاء آليات للرصد أكثر فعالية من تلك المستخدمة إلى حد الآن في رصد الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بالتمويل.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١٣٧- بموجب المرسوم رقم ٦٦٢-١١، عينت السلطة التنفيذية المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه الهيئة الحكومية المكلفة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٨- ويستند هذا الحكم القانوني إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، التي وقعتها الدولة الدومينيكية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي تنص على ما يلي: "تعيّن الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات".

١٣٩- وبذلك، تفي الدولة الدومينيكية بالتزامها تجاه المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ليونيل فيرنانديز
رئيس الجمهورية الدومينيكية

رقم ٦٦٢-١١

إذ نضع في اعتبارنا أن المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُنشئ بموجب القانون رقم ٤٢-٠٠، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يضطلع، من بين مهام أخرى، بإصدار وتقييم وضمان تنفيذ السياسات في مختلف مجالات التدخل وتشخيص وتقييم الإعاقة.

وإذ نضع في اعتبارنا أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعتها الدولة الدومينيكية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تنص على أن "تعيِّن الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات".

وبالنظر إلى القرار رقم ٤٥٨-٠٨، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي صدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ١٠٤٩٥، المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

وبالنظر إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وبالنظر إلى القانون العام لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم ٤٢-٠٠، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

وعملاً بالصلاحيات التي تخولها لنا المادة ١٢٨ من دستور الجمهورية الدومينيكية، نأمر بما يلي:

مرسوم

المادة ١- يعيِّن المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُنشئ بموجب القانون العام لشؤون الإعاقة في الجمهورية الدومينيكية رقم ٤٢-٠٠، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، هيئة حكومية مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرر في سانتو دومينغو دي غوزمان، الدائرة الوطنية، عاصمة الجمهورية الدومينيكية، في السابع والعشرين (٢٧) من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وإحدى عشر (٢٠١١)؛ السنة ١٦٩ بعد الاستقلال والسنة ١٤٩ بعد استعادة الاستقلال.

(توقيع) ليونيل **فيرنانديز**

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

١٤٠- توجد في البلد شبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم. وتجدر الإشارة بالخصوص إلى الرابطة الدومينيكية لإعادة التأهيل، ورابطة الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الحركية، والمؤسسة الدومينيكية للمكفوفين، والمنظمة الدومينيكية للمكفوفين، والمركز الوطني للموارد التعليمية في مجال الإعاقة البصرية "أولغا إيستريا"، ومؤسسة سيباو لإعادة التأهيل، والرابطة الدومينيكية لعلاج مرض التوحد، والرابطة الدومينيكية لمتلازمة داون، والرابطة الوطنية للصم، وحلقة النساء ذوات الإعاقة، والرابطة الدومينيكية للعمال المكفوفين، ومؤسسة مساعدة الصم "سانتا روصا"، والمدرسة الوطنية للصم البكم، والمؤسسة الوطنية للمكفوفين، من بين منظمات أخرى.

١٤١- وعلى أساس هذا التقرير، خلصت المنظمات غير الحكومية إلى الاستنتاجات التالية:

- تنسيق وتكثيف الجهود مع المؤسسات الحكومية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة والسكن والعمل والحماية الاجتماعية؛
- تعزيز الإجراءات في مجال التعليم الشامل باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية؛
- تعزيز نظام توفير بيانات إحصائية، تمكن من معرفة الوضع الحالي الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة ومعرفة احتياجاتهم؛

- الموافقة على المشروع الأولي لقانون الإعاقة المقدم إلى الكونغرس لغرض اعتماد قانون محدث وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً- استنتاجات

١٤٢- على الرغم من اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، يتعين الاعتراف بأنه لا تزال هناك ظروف قد تشكل عوامل مقيِّدة، من قبيل التنفيذ التدريجي لبعض القوانين، ومحدودية التمويل المخصص لتنفيذ إجراءات محددة وضعف آليات فرض تنفيذ التدابير.

١٤٣- وبالتالي يكون من اللازم مراعاة التدابير التالية:

- العودة إلى القِيم الواردة في إعلان الألفية واعتماد نهج قائم على احترام حقوق الإنسان يمكن من تعزيز الإدماج والحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق التنمية البشرية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- تنسيق الجهود المشتركة بين المؤسسات للزيادة من تأثير البرامج التي يجري تنفيذها؛
- توزيع الموارد المالية المخصصة للسياسات والخطط والبرامج في مجال الإعاقة؛
- مواصلة تحفيز اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتدابير خاصة بالتعليم والعمل أو من أي نوع آخر لضمان القضاء على جميع الحواجز التي تعيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الكيانات العامة وفي المجتمع على العموم؛
- تحفيز الإدماج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة ذات أولوية في برامج الحماية الاجتماعية التي تضعها الحكومة، وذلك من خلال تنسيق السياسات مع مؤسسات القطاع العام لتقليص الفجوة القائمة في فرص الإدماج في جميع مجالات المجتمع الدومينيكي؛
- تشجيع المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرار، بالإضافة إلى إدماجهم في تعلم التكنولوجيات لضمان تكافؤ الفرص؛
- تعزيز التبادل مع الكيانات التعليمية لتكوين وتدريب الموارد البشرية المتخصصة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مواصلة تنفيذ برنامج نشر الإطار القانوني الوطني والدولي للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحفيز عملية تعزيز وتوسيع خدمات إعادة التأهيل التي تقدمها الدولة؛

- وضع النظام الوطني للمعلومات الإحصائية عن الإعاقة، لضمان توفير المعلومات لجميع المؤسسات وللمجتمع على العموم فيما يتعلق بالإعاقة وحقوق الإنسان؛
- توثيق العلاقات والتبادل الإقليمي مع الهيئات والمؤسسات في البلدان الأخرى، التي من شأنها الإسهام، بفضل خبرتها، في الإجراءات التي يتخذها البلد في مجال الإعاقة.